


معادة التقنية



معاداة التقنية

صادر في يونيو 2016

تصميم: محمد جابر

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

14 شارع السراي الكبرى (فؤاد سراج الدين) - جاردن سيتي، القاهرة.

تليفون و فاكس: 27960158 / 27960197 (202) +

www.eipr.org - eipr@eipr.org

مركز دعم لتقنية المعلومات

30 شارع شريف، وسط البلد، القاهرة

http://sitcegypt.org - info@sitcegypt.org

مؤسسة حرية الفكر والتعبير

5 شارع إبراهيم نجيب - جاردن سيتي - الدور الثالث - شقة رقم 12 - القاهرة - مصر

http://www.afteegypt.org - info@afteegypt.org

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة

بموجب رخصة المشاع الإبداعي،

النسبة-بذات الرخصة، الإصدار 4.0

http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0

نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org



كتب هذا التقرير عمرو غربية مسؤول ملف التقنية و حقوق الإنسان بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، و أضاف إليه عادل رمضان المحامي بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، و أحمد غربية أخصائي نظم المعلومات، و خالد فهمي أستاذ التاريخ بالجامعة الأمريكية، و قرأه محمد الطاهر المدير التنفيذي لمؤسسة حرية الفكر و التعبير، و أحمد خير المدير التنفيذي لمركز دعم لتقنية المعلومات، و رامي رؤوف مسؤول ملف التقنية و حقوق الإنسان بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، و أحمد عزت المحامي الحقوقي، و راجعه عمرو عبد الرحمن مدير وحدة الحريات المدنية بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، و جاسر عبد الرازق المدير التنفيذي للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، و نسقت إنتاجه ماري سيف مسؤول الإتصال بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، و دققه أحمد الشبيني، وتصميم وإخراج محمد جابر.

مقدمة

نشرت مواقع إخبارية نصوصاً لقانون «في شأن مكافحة الجريمة الإلكترونية»، وقالت إنه مقدم من النائب عن دائرة مدينة نصر تامر الشهاوي إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى في البرلمان. وبينما لم تُنشر حتى الآن صورة ضوئية لمشروع القانون كما عرض على البرلمان، إلا أن أمثلة المواد المنشورة في الإعلام حتى الآن تتطابق مع مسودة مشروع قانون «في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات»¹ ظهرت في شهر مايو 2015 بعد موافقة مجلس الوزراء عليها وقبل إبداء مجلس الدولة رأيه فيها.

تنشر المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومركز دعم لتقنية المعلومات ومؤسسة حرية الفكر والتعبير، تقرير السياسات هذا تعليقاً على مشروع القانون كما تناقلته الصحف، أملاً في إتاحة أطول وقت لمناقشته حتى يتسنى للجمهور والمهتمين والمختصين والمجتمع المدني إبداء آراء أشمل وأوفى عن قانون يمس حقوق وحرّيات كل مستخدمي الإنترنت في مصر، والذين يقدر عددهم بعشرات الملايين، خصوصاً مع تزايد أهمية الاتصالات والمعلوماتية في مختلف نواحي الحياة، وتأثيرها المباشر ليس فقط في أوضاع الحرّيات المدنية والسياسية ولكن كذلك في الاقتصاد والحرّيات.

1 راجع الملحقات لصورة المسودة 17 من مشروع «قانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات» الذي أعد في العام 2015.

ملاحم عامة عن القانون

قانون جزائي وليس إجرائياً

ثير قضية تنظيم الإنترنت في العالم أسئلة إجرائية² بالأساس. فالإنترنت، باعتبارها وسيطاً عالمياً وذاتي التنظيم، تطرح عدداً من الأسئلة تتعلق بتنظيمها، على رأسها سؤال الولاية الجغرافية، أي: أين ترتكب الجرائم على الإنترنت؟ فطبيعة الإنترنت تسمح كثيراً بأن يكون الجاني في دولة، والمجني عليه في دولة أخرى، أو أن يكون الاثنان في نفس المكان بينما ترتكب الجريمة على نظام معلوماتي في بلد آخر، وهو في أغلب الأحوال ما يعرف بجرائم النشر كما في مصر مثلاً، حيث أن معظم المواقع على الإنترنت تعمل من خلال أنظمة معلوماتية محلها بلاد أخرى. السؤال الآخر، والذي زادت أهميته بعد اكتشاف حجم التجسس الذي تمارسه الحكومات وأطراف أخرى على مستخدمي الإنترنت، هو سؤال الأذن القضائية للمراقبة. إذ أن المراقبة الواسعة للإنترنت³ mass surveillance تستدعي أن تعترض السلطات وتفحص كل الاتصالات كي تجد الرسالة التي تريد الحصول عليها، ما يجعل إذن التفتيش القضائي الخاص والمحدد، غير متطابق على الإطلاق مع هذا النوع من مراقبة الإنترنت، وهو أمر يتم بالمخالفة للدستور المصري والتشريعات المصرية، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي يعد جزءاً من التشريع الوطني وواجب التطبيق وفقاً للمادة 93 من الدستور، وقانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950.

لا يُقصد بمسودة مشروع قانون «مكافحة الجريمة الإلكترونية» إلى الإجابة على مثل هذا النوع من الأسئلة الذي ظهر بالفعل نتيجة انتشار الإنترنت باعتبارها وسيط الاتصال الجديد والرئيسي، ومصدر المعلومات الأكبر، وميدان التنظيم والتجمع الأهم، خصوصاً في البلاد التي تفتقر إلى حريات التعبير والتنظيم والتجمع السلمي. ولم يحاول المشرع تناول مشكلات الاختصاص القضائي والولاية الجغرافية، حيث يُصدر القضاة أحكام الإدانة في أغلب القضايا التي يدخلها مكون لتقنية المعلومات، لا سيما في قضايا النشر، بتجاوز الولاية الجغرافية لهم، ويُعاقب الأشخاص على أفعال حدثت على أنظمة حاسوبية خارج الولاية الجغرافية للمحكمة، ربما عن قلة معرفة بفنيات تقنية المعلوماتية. ولم يقرأ مؤلفو هذا التقرير حتى اليوم أحكاماً مصرية تناول في حيثياتها الاختصاص القضائي والولاية الجغرافية لتلك المحاكم، أو طلبات تستفتي المحاكم العليا⁴ في هذه الأمور.

بدلاً من محاولة تناول هذه المعضلات الإجرائية، فإن أغلب مواد القانون هي مواد جزائية تعاقب على جرائم وصفها المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الذي أعدته الحكومة في 2015 باعتبارها «نوع جديد من الإجرام لم يكن معروفاً من قبل»، وهذا الطرح هو ما ينظر فيه تحليل السياسات هذا بشكل أساسي.

2 القانون الجزائي هو تحديد الجرائم وعقوباتها، أما القانون الإجرائي فهو الذي يحدد قواعد التحريات والتحقيق والاثام والتفاضي وما يرتبط بها من حقوق المشتبه فيهم والمتهمين.

3 وهي مراقبة كل مستخدمي شبكة اتصالات ما أو أغلبهم، عن طريق معدات تقع في قلب شبكة الاتصالات، عادة ما تتطلب تركيبها الرخص الممنوحة لمشغلي خدمات الاتصالات، وفي مصر يتطلبها قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003. وهذا على عكس المراقبة بالاستهداف targeted surveillance، وهو التجسس الذي يتم بزرع برمجيات خبيثة malware في طرفيات terminal وأجهزة مستخدم بعينه. يشكل هذان النوعان من المراقبة ما يسمى بالتقنيات ثنائية الاستخدام dual use technologies، وهي التقنيات التي يمكن استخدامها إما في إنفاذ القانون وإما في جمع الاستخبارات واستهداف المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان.

4 محكمة النقض في مصر هي أعلى محاكم القضاء المدني والجنائي، والمحكمة الإدارية العليا هي قمة القضاء الإداري، بالإضافة إلى المحكمة الدستورية العليا والتي تفصل في دستورية القوانين.

قانون يخل بمبدأ المساواة أمام القانون ويعاقب على استخدام تقنيات المعلوماتية

مشروع قانون الجريمة الإلكترونية يخلق وضعا جديداً في القانون الجنائي المصري، حيث ينشئ عقوبات جديدة تبعاً لطريق ارتكاب الجرائم وليس تبعاً للجرائم نفسها. فانتحال الشخصية مثلاً أو التحريض على ارتكاب جرائم العنف سيعاقب عليه إن ارتكب بطريق الإنترنت، بمواد من القانون مختلفة عن إذا ما ارتكبت نفس الجرائم وأحدثت نفس القدر من الضرر بنفس الأشخاص ولكن بطريق آخر. وهو في هذا كمن يحاول أن يشرع عقوبة مختلفة للقتل بالأسلحة النارية عن عقوبة من قتل بالسيف مثلاً ويزعم أن التطور التقني باختراع البارود أدى إلى ابتكار جرائم جديدة، في حين أن الجريمة واحدة، وهي التعدي على الحق في الحياة بفعل القتل مهما تنوعت وسائل تنفيذ ذلك الفعل. يحاول مشروع القانون والدعاية المروجة له القول بأن «التزوير الإلكتروني» مختلف عن التزوير، وأن «الاختراق الإلكتروني»، أي الدخول غير المشروع لأنظمة معلوماتية، مختلف عن التعدي على الملكية سواء بالدخول أو بالإتلاف أو بالسرقة، وهكذا لبقية أنواع الجرائم. وفي هذا إخلال بمبدأ العدالة والمساواة أمام القانون، كما أنه يرحح وصم القانون بعدم الدستورية.

ينتج عن إصدار مواد عقابية خاصة بالنطاق الرقمي لها عقوبات أشد أن يخرج القانون من مجازاة الاعتداء على حقوق وحرريات الآخرين وإحداث الضرر بأنفسهم أو أموالهم إلى مجازاة استخدام أدوات بعينها في ارتكاب الأفعال المجرمة، وهذا ما ينفي مبدأ المساواة أمام القانون، ويحول القانون من المعاقبة على الأفعال إلى معاقبة الناس على استخدام تقنيات المعلوماتية.

صياغة فضفاضة لا تناسب القانون الجنائي

تسم مواد مشروع القانون في شكلها الحالي، سواء في مادة التعريفات أو في بقية المواد الجزائية بصياغة فضفاضة غير محددة المعنى ولا ترقى إلى مستويات الدقة والتحديد والوضوح المطلوبة من القانون الجنائي، والتي ينبغي أن تفوق حتى تلك المطلوبة في باقي أنواع القوانين. تبدأ المادة الأولى بمحاولة لتعريف «تقنية المعلومات» وهو أمر غير ضروري في القانون الجنائي الذي يجرم الأفعال وليس الوسائل، إلا أن مشروع القانون بأكمله قائم على محاولة فاسدة لفصل الجرائم التي ترتكب في النطاق الرقمي عن تلك التي ترتكب بطرق أخرى. يحاول القانون بعد ذلك تعريف «الموقع الإلكتروني» فصلاً له عن بقية النظم المعلوماتية بأنه:

«أي وسيط له عنوان محدد يمكن خلاله إتاحة البيانات والمعلومات على شبكة المعلومات الدولية».

وحتى إذا ما تجاوزنا المسمى التعريفي الباطل لشبكة الإنترنت بأنها «شبكة المعلومات الدولية»، فهو لا يزال تعريفاً ساذجاً يتجاوز الإشارة إلى مواقع الوب فقط إلى كل النظم المعلوماتية على الإنترنت⁵، فكل نظام معلوماتي متصل بشبكة الإنترنت هو (1) وسيط، و (2) له عنوان محدد بروتوكول إنترنت TCP/IP يسمح بالوصول إلى ذلك الوسيط.

5 فضلاً عن أن القانون لا يتناول الإجراءات الجنائية التي تطبق على شبكات خاصة مبنية فوق شبكات عامة.

ثم يحاول القانون تعريف «البريد الإلكتروني» بأنه:

«وسيلة لتبادل رسائل اليكترونية على عنوان محدد بين اكثر من شخص طبيعي او معنوي عبر الشبكة الاليكترونية المعلوماتية او غيرها من مسائل الربط الاليكترونية من خلال اجهزة الحاسب الالي او اجهزة اليكترونية وما في حكمها تتيح لمقتنيها الدخول على الشبكة المعلوماتية.»

دون أن توجد علة واضحة منطقية لتمييز البريد الإلكتروني عن بقية الوظائف التي يمكن أن يقوم بها نظام معلوماتي والتطبيقات التي يمكن أن تنبني فوق شبكة اتصالات حاسوبية أن يقوم بها. كما أن عنوان البريد الإلكتروني طبقاً لتعريف القانون هو أيضاً موقع إلكتروني كما عرفه القانون نفسه، فكل المواقع على وب (1) تسمح بتبادل رسائل إلكترونية (إذ لم يحدد التعريف هنا كون الرسائل عامة أم خاصة، أم شيئاً آخر)، (2) على عنوان محدد بروتوكول إنترنت، (3) بين أكثر من طرف (وباقى التعريف هو زيادة لا ضرورة لها).

يشير ضعف هذه التعريفات وعدم دقتها إلى اختلاط المفاهيم في عقل مؤلف مشروع القانون وإلى ضعف معرفته بتقنيات المعلوماتية، وهو اختلاط يزيد من صعوبة تطبيق قانون تجتهد المحاكم حول العالم في فهمه وتفسيره باعتباره مجالاً جديداً في فقه الإجراءات. وبالفعل، فإن هذا الاختلاط في المفاهيم تسبب في تداخل بين مواد مشروع القانون بعضها مع بعض، بالإضافة إلى التداخل الأكبر بين مشروع القانون والقوانين الأخرى.

ضعف المعرفة الشديد هذا لا يعيب المشرع إلا إذا حاول التشريع لتنظيم تقنيات بعينها، وهو عين ما يقوم به القانون هنا في محاولته تعريف أشياء مثل: «البريد الإلكتروني» و «الموقع»، بدلاً من أن يتحدث عن المراسلات الخاصة والمحتوى العلني بغض النظر عن التقنيات المستخدمة في إتمام هذه المراسلات الخاصة أو في نشر ذلك المحتوى العلني.

وبينما يحاول مشروع القانون تعريف أشياء غير محددة ويقصر مجاله على تقنيات بعينها، هي بطبيعتها مرحلية وزائلة بل متقدمة بالفعل وقت صدور مشروع القانون⁶ ويصعب تعريفها، فإنه يتجاهل تعريف ما ينبغي تعريفه هنا، وهو مفاهيم «نظام المعلوماتية» و «الشبكة المعلوماتية»، بل إنه يفترض وجود شيء اسمه «شبكة المعلومات الدولية»، كترجمة لاسم «إنترنت»⁷، وهي في الواقع ليست شبكة واحدة ولكنها شبكة بين الشبكات⁸. يتجاهل القانون أيضاً التعريف الأهم، وهو مفهوم الأمن القومي، وهو ما سنتعرض له لاحقاً.

أما فيما يتعلق بصياغات المواد الجزائية، فإن تحديد العقوبات لا يلتزم دائماً بحد أدنى وأقصى لمدد الحبس أو السجن وللمبالغ الغرامات، فهو في أحيان ما ينص على عقوبة الحبس «مدة لا تقل عن ثلاث سنوات» في حين أن هذا هو الحد الأقصى لعقوبة الحبس، وهذه مخالفة لمبدأ تفريد العقوبة⁹، بل إنه أحياناً يفرض عقوبة الغرامة دون حد أقصى. نتناول عيوب الصياغة هذه في أثناء عرضنا للمواد لاحقاً.

6 أشار تقرير شركة قياسات وتحليل الإعلام العالمية كومسكور الصادر في 7 فبراير 2011 إلى تراجع استعمال البريد الإلكتروني في الولايات المتحدة مقابل شيوع وسائل ترانس أخرى، وهي زعنة تمتد غالباً اليوم إلى بقية بلاد العالم.

7 لفظة الإنترنت internet ليست اختصاراً لعبارة international network التي تعني الشبكة الدولية، بل هي الصيغة المختصرة للمصطلح الهندسي internetwork الذي يعني الشبكة البينية.

8 هذا الفهم الخاطئ بدوه راجع إلى قصور في فهم ماهية الإنترنت في العقل التشريعي والحكومي عموماً. فهو ينظر إليها باعتبارها شبكة «دولية»، أي يتصور أنها مثل شبكات البرق والهاتف والبريد تنشأ بإرادة دول وبناتفاقات دولية ثنائية وعديدة الأطراف، وهو تحديداً جوهر اختلاف الإنترنت وكل مسألة تشريعاتها والفضاء السبراني عن باقي الوسائط. وهذا القصور في الفهم ليس قاصراً بدوره على المشرع المصري، ولكنه يظهر عالمياً في محاولات نقل تنسيق إدارة إنترنت (والتي قامت بها منذ نشأتها مجموعات عمل عديدة الأطراف تضم حكومات ومجتمع مدني وخبراء ومهندسين، وتنظيمات أخرى) إلى الاتحاد الدولي للاتصالات، وهو المنظمة العتيقة التي لا تضم في عضويتها إلا الحكومات والتي تدار بشكل فوقي تماماً.

9 وهو سلطة المحكمة في تقدير العقوبة ما دامت تقع ضمن النطاق الذي حدده المشرع بحدين أدنى وأعلى.

قانون شديد القسوة

تعتمد مسودة مشروع القانون بشكلها الحالي عقوبات كثيرة تتنوع بين الحبس والسجن لمدة طويلة قد تصل إلى السجن المشدد والمؤبد بل وحتى الإعدام¹⁰، وذلك بما يفوق القسوة المعتادة في القانون المصري بالنسبة إلى الأفعال المرتكبة. جدير بالذكر هنا أن مقارنة بين المسودة رقم 17 لمشروع «قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات» الصادرة في 2015 ومشروع القانون المطروح اليوم تُظهر بعض الحذف والإضافة في مواد العقوبات. الأهم من ذلك أنها تُظهر أن العقوبات على الجرائم قد زادت، حيث ارتفعت مدد الحبس (باستثناء واحد لم يتغير فيه العقوبة مقارنة بالمسودات السابقة وهو المادة 12 في مشروع القانون)، وزادت قيم الغرامات لتصل في حالات إلى العشرين مليوناً من الجنيهات، وظهرت عقوبة الإعدام في حالة من حالات الامتناع عن تنفيذ قرار المحكمة بحجب بعض المحتوى على الإنترنت.

قانون يحمي الأقوياء أكثر من الضعفاء

تزيد العقوبة في مسودة مشروع القانون إن ارتكبت الجريمة ذاتها في حق الأشخاص الاعتبارية العامة (مثل الحكومة أو الهيئات العامة) عن تلك التي ترتكب في حق الأشخاص الاعتبارية الخاصة (مثل الشركات) عن تلك التي ترتكب في حق الأشخاص الطبيعيين (الأفراد من الناس). يفرض القانون عقوبات قاسية على الجرائم التي ترتكب في حق الأفراد، وقاسية جداً على الجرائم التي ترتكب في حق الشركات، وشديدة القسوة على الجرائم التي ترتكب في حق الدولة والمؤسسات العامة، أي أنه يميل إلى حماية مصالح الأقوى.

كان يجدر بمشروع القانون عوضاً عن ذلك أن يضفي حماية إضافية على الأنظمة المعلوماتية وبياناتها إن كانت لها منفعة عامة بغض النظر عن مالكيها. فمثلاً، لا ينبغي أن تحظى المراسلات الشخصية، أي غير المتعلقة بأمر العمل، التي يرسلها الموظف العمومي من حساب تملكه الدولة بحماية إضافية لأنه ليس من الأمور التي تهم الصالح العام. وفي المقابل، ينبغي أن تحظى المراسلات التي يرسلها أحد الأفراد بحماية إضافية من القانون إذا ما كانت تتعلق بأمر حيوية للصالح العام، مثل المراسلات التي يجريها الصحفيون والباحثون في أمور تخص الصالح العام.

ومن ناحية أخرى، فعلى الرغم من أن المشرع سعى إلى إضفاء حماية للأقوياء وفرض عقوبات أقسى حال ارتكاب الجرائم على كيانات اعتبارية عامة فإنه لم يفرض عليها أي التزام أعلى ولم يقرر أية عقوبات أقسى حال ارتكاب أعضاء تلك الكيانات ومن يعملون لصالحهم مستغلين سلطاتهم أو الأدوات العامة والمال العام في ارتكاب أيٍّ من تلك الجرائم.

كل هذه العقوبات غير ذات جدوى على الإطلاق في مواجهة أخطار حقيقية تواجه الأنظمة المعلوماتية التي تدير البنى التحتية الحرجة ¹¹ critical infrastructure وبقية أنواع التهديدات التي يتناولها مجال الأمن السبراني cyber security، حيث أن هذا النوع من التهديد يأتي من جهات قادرة في أغلب الأحوال على تجهيل هوياتها، غير أنها قادرة على تنفيذ تلك العمليات من خارج البلاد بعيداً عن سلطة

10 يقسم قانون العقوبات المصري العقوبات السالبة للحرية إلى الحبس، وهو عقوبة تنفذ في السجون المركزية والعمومية وتتراوح مدته من يوم إلى ثلاث سنوات بالأساس، وقد تطول عن ذلك على سبيل الاستثناء (كما في حالة عقوبة اذراء الأديان والتي تصل إلى الحبس خمس سنوات)، والسجن، وهو عقوبة تنفذ في السجون العمومية وتتراوح مدته من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة بالأساس. أما السجن المشدد فهو عقوبة تنفذ في السجون شديدة الحراسة. بالإضافة، فإن عقوبة المؤبد تنفذ أيضاً في السجون العمومية وتكون مدتها خمساً وعشرين سنة. نهاية، لا يزال القانون المصري يقر عقوبة الإعدام، وهي تكون بالشنق.

11 وهي الموارد الاستراتيجية والأصول والنظم الحيوية جداً للدولة بحيث أن تدميرها أو إعاقة الوصول إليها يكون لها تأثير ضار في الأمن القومي.

القانون المصري، و بالتالي فإن عامل الردع القانوني هنا تخفت أهميته حتى توشك أن تختفي¹² ولا يتبقى لحماية المصلحة العامة إلا التصميم الجيد والتخطيط المسبق و المهارات التقنية المرتفعة.

12 تماماً كما لا يأبه مرتكبو جرائم الإرهاب والعنف المنظم بالعقوبات مهما طال الحبس، وإن وصلت العقوبة إلى الإعدام.

عرض لمواد مشروع القانون

المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 9 و 18 التي تناظر اتفاقية بودابست 2001

تسعى المواد الأولى من مشروع القانون إلى تطبيق «الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية»¹³ الصادرة في بودابست في 23 نوفمبر 2001 عن مجلس أوروبا¹⁴، والتي تشير إليها لاحقاً «باتفاقية بودابست 2001». يجدر بالذكر أن مصر دولة غير عضو في مجلس أوروبا، وهي غير موقعة على اتفاقية بودابست 2001 وغير ملزمة بها. يجدر بالذكر كذلك أن انتقادات وجهت إلى اتفاقية بودابست 2001 وقت صدورها، لا سيما غموض موادها واتساع مدى التدابير التي تتطلبها، بما لا يمثل إلا مصالح جهات إنفاذ القانون، وكونها تتجاهل الجدوى التقنية للإجراءات التي تقترحها وكذلك تكاليفها ومخاطرها وتأثيرها في الحريات المدنية. وُجّهت إلى الاتفاقية أيضاً انتقادات نظراً إلى السرية التي صيغت بها وإبعاد المجتمع المدني عن الاشتراك في صياغتها على غير عادة المتبع في مجلس أوروبا، حيث لم تعقد لمناقشتها أية اجتماعات مفتوحة على الإطلاق.¹⁵

للعلم، فالاتفاقية تتكون من 48 مادة تغطي موضوعات مثل التدابير الواجب اتخاذها في القانون الجنائي الموضوعي (التي كان يتوجب أن تصير تعديلات لمواد موجودة بالفعل في قانون العقوبات كما سنوضح أدناه)، والقانون الإجرائي (وهو الذي كان يتوجب أن يصير تعديلات لمواد موجودة بالفعل في قانون الإجراءات الجنائية)، لا سيما الاختصاص القضائي الذي كان يتوجب أن يكون محل الاجتهاد الفقهي الأساسي الذي كان ينبغي أن يتناوله مشروع القانون المطروح على مجلس النواب المصري، إلا أنه تجاهله تماماً. يجدر بالذكر أن مسودة مشروع القانون في 2015 احتوت مادة¹⁶ عن الاعتراض غير المشروع للاتصالات (التجسس) تقابل المادة 3 من اتفاقية بودابست 2001، ووصلت عقوبتها إلى السجن وغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه، إلا أن هذه المادة اختفت من مشروع القانون كما وصل إلى البرلمان في 2016.

13 نص الاتفاقية الملزم هو نص محرر باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وله ترجمة عربية غير ملزمة.

14 مجلس أوروبا Council of Europe هو منظمة دولية أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية وتروج للديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان، وهو منظمة تختلف عن المجلس الأوروبي European Council، الذي أنشئ لاحقاً كجزء من ما صار اليوم يعرف بالاتحاد الأوروبي.

Hosein Ian (2006) Creating Conventions -- Global Data Flows, Technology Policy, and International Cooperation in Criminal Matters. 15
Forthcoming in Governing Global Electronic Networks (Drake William and Ernest Wilson III eds.), MIT Press

16 هي المادة 7 في مشروع "قانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات" كما ظهرت في المسودة رقم 17، والتي كان نصها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من التقط أو إعترض بدون وجه حق أية معلومات أو بيانات أو أرقام أو رسائل أو حروف أو شفرات أو صور، مما هو مرسل عن طريق شبكته معلوماتيه، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها، أو تصنت عليها. فإذا كان فعل الإعتراض أو الإلتقاط أو التنصت قد وقع على معلومات أو بيانات أو أرقام أو حروف أو شفرات أو صور تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامه تكون العقوبه السجن وغرامه لا تقل عن 100 الف جنيه ولا تجاوز 500 الف جنيه."

المادتان 3 و 4: الدخول غير المشروع

المادتان 3 و 4 في مشروع القانون تماظران المادة 2 في اتفاقية بودابست 2001. تنص¹⁷ المادة 3 من مشروع القانون على أن:

«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسون الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل عمداً بغير وجه حق ، موقعا او نظاما معلوماتيا». «فاذا وقعت الجريمة على موقع او نظام معلوماتي يدار بمعرفة او لحساب الدولة او احد الاشخاص الاعتبارية العامة او مملوكة لها او يخصها تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات وغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين الف جنيه.»

عبارة «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات» تعني في الحقيقة الحبس ثلاث سنوات بالضبط لا أقل ولا أكثر¹⁸، وهذا لا يجوز ويشكل تقييداً للمحكمة وتعدياً على سلطتها في تقدير العقوبة ضمن نطاق يشرعه القانون، حيث أن النظام القانوني المصري¹⁹ استقر على أن يضع المشرع حداً أدنى وحداً أقصى لعقوبة كل جريمة. كما أن تجريم الدخول «بغير وجه حق» يلقي بعبء إثبات حق الدخول على الفاعل، وهذا مخالف لمبدأ أصل البراءة، ولهذا فإن الأنظمة الجنائية الحديثة كانت ستتحدث عن «الدخول غير المشروع»²⁰، حيث يصبح إثبات عدم مشروعية الدخول عبئاً على سلطة الاتهام.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة، فإن عبارة «او يخصها» لا تتسم بالدقة المطلوبة في التشريعات الجنائية، حيث لا تحدد علاقة ملكية واضحة لهذه النظم المعلوماتية التي يعاقب على الدخول غير المشروع إليها بعقوبة أشد من الدخول غير المشروع إلى بقية النظم المعلوماتية، وهي الحبس الواجب والغرامة.

أما المادة 4 التي تنص على أن

«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة وخمسون الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل الى موقع او نظاما معلوماتيا مستخدماً حقاً مخول له فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان او مستوى الدخول»،

فتستوجب عقوبة جنائية حتى لو لم ينتج عن التعدي في استخدام الحق ضرراً بشخص آخر إلى درجة لا يجوز التسامح فيها، ضاراً إلى درجة تستدعي سلب الفاعل حريته. وهذه سياسة عقابية يتسم بها القانون الجنائي المصري الذي يتوسع في العقوبات الجنائية لأفعال يكفي التعويض المدني لجبر الضرر الواقع منها.

17 عادة ما تقيء النصوص التشريعية المصرية مليئة بأخطاء إملائية بعينها، مثل الخلط بين الألف والهمزة، والياء والألف المقصورة. نورد هنا نصوص المواد القانونية في الاقتباسات دون تصويب إملائي.

18 وهذا لأن الحد الأقصى لعقوبة الحبس هو ثلاث سنوات.

19 كجزء من النظم القانونية المدنية civil، مقابلة مع النظم القانونية العامة common الأنجلوساكسونية.

20 وهو بالفعل الاصطلاح المستخدم في اتفاقية بودابست 2001، والتي تحاول هذه المادة أن تطبقها دون أن تستعير دقتها اللغوية الأجود.

يستخدم القانون المصري لفظة «أموال» للإشارة إلى الممتلكات ذات القيمة الاقتصادية،²¹ ويقسمها إلى عقارات ومنقولات. يقصر هذا التعريف عن تضمين أشياء لها قيمة اقتصادية حتى إن لم تكن أشياء ملموسة، ومنها البيانات والتيار الكهربائي مثلاً. وهذا القصور في التعريف هو المحجة الرئيسية التي يسوقها أنصار قانون الجريمة الإلكترونية للتدليل على الحاجة إلى قانون جديد، بينما المطلوب من القانون الجنائي في عصرنا هذا هو تحديث تعريف الأموال كي تتضمن أشياء غير ملموسة لم تكن قد اخترعت وانتشرت وقت تأسيس هذه التعريفات في الفقه القانوني المصري.

تتعامل مادتا الدخول غير المشروع إلى أنظمة معلوماتية 3 و 4 من مشروع القانون بشكل مخالف لتعامل القانون الجنائي المصري للتعدي على الملكية، حيث لا توجد مادة في قانون العقوبات المصري تجرم الدخول غير المشروع trespass إلى أماكن خاصة لسبب وجيه، وهو أن الدخول غير المشروع إلى الأماكن الخاصة بحد ذاته، دون سرقتها أو إتلافها أو منع صاحبها من التصرف فيها وإدارتها، أمر كفيل به التعويض المدني. وبالتالي، فهذه «الجريمة» التي توصف بالتعدي على نظم معلوماتية computer trespass ينبغي أن تُتقيد بنفس القيود التي تقيد العقاب الجنائي على التعدي على الملكية، وهو اشتراط سرقتها، أو إتلافها أو منع صاحبها من التصرف فيها وإدارتها.

ناهيك عن أنه في مجال المعلوماتية والحوسبة بالذات، فإن تحسين أساليب تأمين النظم المعلوماتية يبدأ بمحاولات اختراق تلك الأنظمة بغرض الدراسة والتعلم، وهو مجال مفتوح يتقبل فيه أصحاب النظم المعلوماتية النقد القاسي العلني الموثق عن الثغرات التي وجدها آخرون في أنظمتهم المعلوماتية، وهذه الممارسة العلنية من الدخول غير المشروع بهدف التأمين وليس بهدف السرقة أو التدمير هي أساس دراسة الأمن السبراني، وهي التي تؤسس مهندسي البرمجيات وخبراء الأمان الرقمي. هذا هو السبب الذي جعل حتى اتفاقية بودابست 2001 تسمح بأن تشترط الدول الطرف في الاتفاقية أن «ترتكب الجريمة عن طريق مخالفة التدابير الأمنية، بقصد الحصول على بيانات كمبيوتر أو بقصد آخر غير أمين»، أي أنها تسامحت مع الاختراق لغرض الدراسة، الأمر الذي لم يجد حلاً في مشروع القانون المصري.

إذا أرادت الدولة التعامل مع الدخول غير المشروع للملكية، ومنها النظم المعلوماتية، فالأصلح هو أن تسهل إجراءات التقاضي المدني وتسرع الفصل فيه، لا أن تقدم عقوبات جنائية جديدة في مواد سيئة الصياغة، قاسية العقوبة، تضر بمبدأ المساواة أمام القانون، وتثبط تطوير مهارات تأمين الأنظمة المعلوماتية.

المادتان 5 و 6: التدخل غير المشروع في البيانات والتدخل غير المشروع في

نظام معلوماتي

تنص المادة 5 في مشروع القانون، والتي تحاول تطبيق المادة 4 من اتفاقية بودابست في القانون، على أن:

«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تتجاوز 2 مليون جنيه كل من اتلف أو عطل أو دمر أو شوه أو غير أو عدل مسار أو ألغى كلياً أو جزئياً بدون وجه حق البرامج أو

21 نستخدم في هذه التقرير لفظة «الممتلكات» إشارة إلى الأموال بغرض تفادي الخلط بين المعنى الأصلي لفظة «أموال»، الذي يعني كل شيء ذا قيمة اقتصادية، والمعنى الدارج، الذي يشير إلى النقود.

البيانات او المعلومات المخزنة او المعالجة او المولدة او المخلقة على اي نظام معلوماتي وما في حكمه ايا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة».

بالإضافة إلى مخالفة مبدأ تفريد العقوبة، حيث تعاقب هذه المادة، كما في المواد السابقة، بالحبس مدة ثلاث سنوات، وهو الحد الأقصى أصلاً في عقوبة الحبس، وبالإضافة إلى التسوية البالغة لعقوبة الغرامة، وبالإضافة إلى الصياغة غير المحددة في عبارة «وما في حكمه» التي تعطي الدولة سلطة تقديرية واسعة في توسيع نطاق العقوبة على نحو لا يرقى إلى التحديد المطلوب في القانون الجنائي، فإن هذه المادة لا تجرم فعلاً جديداً كما يدعي القانون، فهي تجرم إتلاف الممتلكات «أيّاً كانت الوسيلة»، حتى لو دُمّر النظام المعلوماتي باستخدام مطرقة أو بإغراقه في المياه مثلاً ما ينفي عن كون هذا القانون اختصاصه «بالجريمة الإلكترونية». وفي الواقع، فإن المادة 5 من مشروع القانون تشبه كثيراً المواد 361، و 361 مكرراً (أ) و 365 من قانون العقوبات:

المادة 361

«كل من خرب او اتلف عمدا اموالا ثابتة او منقولا لا يمتلكها او جعلها غير صالحة للاستعمال او عطّلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها او اكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين و غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين».

«وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين و غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز الف جنيه اذا نشأ عن الفعل تعطيل او توقيف اعمال مصلحة ذات منفعة عامة او اذا ترتب عليه جعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي».

المادة 361 مكررا (أ)

«كل من عطّل عمدا بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة او وسيلة من وسائل الانتاج يعاقب بالسجن. وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالانتاج او الاخلال بسير مرافق عام».

المادة 365

«كل من احرق او اتلف عمدا بأية طريقة كانت شيئا الدفاتر او المضابط الاصلية او السجلات او نحوها من اوراق المصالح الاميرية او الكيميائية او الاوراق التجارية او الصيرفية او غير ذلك من السندات التي يتسبب عن اتلافها ضرر الغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى او بأحدى هاتين العقوبتين».

هذه المواد التي صيغت منذ عقود سبقت ظهور تقنيات المعلوماتية تجرم بالضبط نفس الأفعال التي تجرمها المادة 5 من مشروع القانون المقدم، وأي قصور فيها نتيجة مرور الزمن هو عيب نتيجة اتباعها نفس الخطأ الذي تسعى المادة 5 من مشروع القانون إلى أن تكرر.

المادة 365 مثلاً تتحدث عن إتلاف وسائط كالدفاتر أو السجلات أو الأوراق، وليس عن إتلاف ما تحويه هذه الدفاتر والأوراق من بيانات، وهو محل الضرر الحقيقي المقصود إليه بالتجريم. إن تلافي هذا العيب بإعادة صياغة مواد قانون العقوبات أولى وأكبر فائدة من تقسيم الجرائم تبعاً لوسيلة ارتكابها كما يحاول أن يفعل مشروع القانون.

لاحظ أيضاً أن المادة 361 تزيد العقوبة على تعطيل أعمال "ذات مصلحة عامة" على عكس مشروع القانون الذي يرتب أهمية النظم المعلوماتية حسب ملكيتها، فتأتي النظم المعلوماتية التي يمتلكها أفراد في أقل المراتب، تفوقها تلك التي تمتلكها الشركات، تفوقها تلك التي تمتلكها الدولة، دون الالتفات إلى المعيار الأهم لزيادة العقوبة إن كان ذلك ضرورياً، وهو إضفاء حماية إضافية للمصلحة العامة بغض النظر عن الملكية.

نفس الشيء ينطبق على المادة 6 من مشروع القانون، وهي التي تناظر المادة 5 في اتفاقية بودابست 2001، والتي تنص على أن:

"يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تتجاوز ثلاثمائة الف جنيه كل من ادخل متعمداً الى شبكة معلوماتية ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها الى الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها أو إعاقتها أو التنصت عليها أو اعتراض عملها".

"إذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو احد الاشخاص الاعتبارية العامة أو تدار بمعرفتها تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد وغرامة لا تقل عن خمسمائة الف جنيه ولا تتجاوز مليون جنيه".

هذه المادة تفوق ما هو مطلوب تجريمه في اتفاقية بودابست 2001 التي تتحدث عن "الإعاقة الخطيرة" لعمل النظم المعلوماتية، وليس كل تدخل، ناهيك عن أنه من المتخيل أن يقوم أحدهم بإيقاع ضرر ما في بيانات حكومية محفوظة ورقياً بغير الطريق الإلكتروني ويعاقب بالحبس بموجب المادة 365 من قانون العقوبات، مقابل أن يقوم آخر بإيقاع نفس الضرر بالضبط في نفس البيانات الحكومية بطريق إلكتروني ويعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تتجاوز مليون جنيه، هذا في بيانات رقمية يفترض أنه من الأسهل نسخها نسخاً احتياطياً واستعادتها من الأرشيف الورقية التي لا تعوض.

ويدل على ضعف صياغة القانون بأكمله أن هذه المادة تجرم كل تدخل في أنظمة معلوماتية يسمح بالتنصت، حتى لو كان ذلك التنصت لأغراض مشروعة وتقوم به الدولة نفسها. وهذه مما لا شك فيه صلاحية ترغب الدولة في الاحتفاظ بها سقطت سهواً عن مؤلف القانون.

المادتان 9 و 18: إساءة استخدام الأجهزة

المادتان 9 و 18 في مشروع القانون تناظران المادة 6 في اتفاقية بودابست 2001. تنص المادة 9 على أن:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن 50 الف جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسون الف جنيه كل من حاز أو حرز أو صنع أو انتج أو استورد أو صدر أو تداول بأي صورة من الصور: اي ادوات أو برامج مصممة أو مبرمجة أو ما في حكمها بغرض استخدامها في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب اية جريمة أو إخفاء آثار أو ادلة اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

هذه مادة تجرم استخدام التقنية وتعوق دراسة النظم المعلوماتية وثبط من صناعة المعلوماتية وتهدد المبرمجين وطلاب العلم والباحثين والمهندسين، فهي تجرم دراسة تأمين النظم المعلوماتية كما ينبغي أن تكون، بما يستدعيه ذلك من قراءة ودراسة وكتابة برمجيات إدارة وأمثلة optimisation ومراجعة الأنظمة المعلوماتية والشبكات أمنياً. ناهيك عن ضعف الصياغة بوضع عقوبة الحبس في حدها الأقصى وهو الثلاث سنوات دون ترك حق التقدير للمحكمة، وكذلك استخدام تعبيرات مبهمه، مثل: "ما في حكمها"، أو لا تعني شيئاً على الإطلاق، مثل: "برامج مبرمجة".

تنطبق هذه المادة بالخصوص على برمجيات تزيد مجهولية المستخدمين على الإنترنت وسرية اتصالاتهم، وهما غرضان مشروعان تماماً متصلان بالحق في الخصوصية وضروريان في تحقيقه. تجرم هذه المادة مثلاً متصفح تور Tor Browser الذي يساعد المستخدمين على تصفح الوب بمجهولية بعيداً عن تجسس شركات الاتصالات والمواقع التي يزورها.

بالإضافة، فإن المادة 9 تتطابق مع الشرط الأول من نص المادة 18 من مشروع القانون على أن

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن 300 الف جنيه ولا تجاوز 500 الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من انتج او جلب او باع او اتاح او حاز ما يأتي : جهاز او برنامج معلوماتي مصمم او معد بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كلمة المرور او كلمة السر او كود شفري او اي بيانات مماثلة تمكن من الدخول على النظام المعلوماتي بقصد استخدامها في ارتكاب الجرائم السابقة".

وفي الاختلاف بين "الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات" في المادة 9 والحبس مدة لا تقل عن شهر في المادة 18 بالرغم من التطابق شبه الكامل للمادة 9 والشرط الأول من المادة 18، لدليل على التسرع في إضافة هذه المادة، التي لم تكن موجودة بالفعل في مسودة 2015.

وبالإضافة، فصياغة هذه المادة دليل آخر على أن القانون لا يستخدم لغة ترقى دقتها وتحديدها ووضوحها بما هو مطلوب في القانون الجنائي. فبينما تتحدث المادة 6 (أ) 2 من اتفاقية بودابست 2001 عن "... كلمة سر خاصة بكمبيوتر، أو كود دخول، أو بيانات مماثلة يمكن بواسطتها الدخول على كامل أو جزء من منظومة كمبيوتر بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أعلاه في المواد من 2 - 5..."،

فإن المادة 18 لا تستقر على اصطلاح وحيد، فتستعمل "كلمة مرور" و"كلمة سر" بالتبادل، ثم تستخدم تعبير "كود شفري" تعبيراً عن ما يسمح بالدخول إلى أنظمة معلوماتية بدلاً من "كود دخول". وهذا تعبير مختلط قد يعني عند تبنيه في هذا القانون ثلاثة أشياء:

- كود وصول access code، باعتبار أن "كود شفري" مقابل سيء وغير دقيق لهذا المعنى الأصلي المطلوب؛ أو
- كوداً برمجياً source code، أي مجموعة التعليمات والتعليقات مكتوبة بلغة مقروءة للبشر تسهل البرمجة؛ أو
- نصاً معمى ciphertext، وهو ما ينتج عن استخدام خوارزمية تعمية encryption على نص مُظَهَّر plaintext. للأسف فإن اللغة القانونية المصرية، مثلاً في الفقرة الأولى من المادة 64 من قانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 تستخدم تعبير "تشفير" كي تعني الاصطلاح الرياضي "تعمية"²².

22 وهو الاصطلاح الأصلي الذي صاغه علماء الرياضيات الذين استخدموا العربية من مئات السنين. النص المعنى هو نص "شفري" أي يخلو من المعنى، وهي الصفة التي صدرت إلى اللاتينية في كلمة cipher التي تعني "النص المعنى"، والتي أعيد استيرادها للعربية خطأ في كلمة "شفرة".

باستخدام مصطلح مختلط مثل "كود شفري"، فإن هذه المادة فعلياً تجرّم حيازة أي جهاز تقني معلوماتي بما فيه نظم التشغيل الشائعة التجارية والهواتف المحمولة لأنها كلها بلا استثناء تحوي أكواداً برمجية وتُطبّق تقنيات التعمية، وهو توسع في التجريم غير عملي لأنه لا يمكن تطبيقه على الكل بالتساوي، وبالتالي يهدر مبدأ المساواة أمام القانون، ويجعل اختيار تطبيقه انتقائياً على نحو يجعله أداة للقمع، أي بحسب هوية المتهمين. وهذا كله نتيجة الصياغة غير المنضبطة.

انتهاءً، فإن اتفاقية بودابست 2001 نفسها، وعلى سوء نيتها، تتيح لأطرافها التحفظ على تجريم حيازة الأنظمة المعلوماتية التي يمكن أن تستخدم في الجرائم، إدراكاً منها أن تجريم البرمجيات يتعارض والحق في حرية التعبير.²³

المادة 7 المتعلقة بالمواقع

تنص المادة 7 من مشروع القانون على أن:

"يعاقب بالسجن²⁴ وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيهه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اتلف او عطل

او ابطأ او شوه او اخفى او انشأ او غير تصاميم او محتوى موقعا خاصا بشركة او مؤسسة بدون وجه حق."

"فاذا وقعت الجريمة على موقع يدار بمعرفة او لحساب الدولة او احد الاشخاص الاعتبارية العامة او كان مملوكا

ها او ينحصها تكون العقوبة السجن 3 سنوات وغرامة لا تقل عن مائتان الف جنيهه ولا تجاوز مليون جنيهه."

تعارض هذه المادة مع المادة 5 من نفس مشروع القانون. تفترض تعريفات القانون أن موقع الوب هو شيء غير النظام المعلوماتي، وهو افتراض خاطئ لا يدعمه أي دليل تقني يمكن القياس عليه كي تفصل "الموقع" عن "النظام المعلوماتي"، فكل "المواقع" التي تستعمل تقنيات الوب—مثل البرمجيات المختلفة التي تنتج لغة ترميز HTML وخواديم أبأثني Apache التي تشغلها، وخواديم قواعد البيانات كذلك—هي بالضبط نظم معلوماتية كما شرحنا سابقاً. أي أن المادتين ترجمان نفس الشيء.

وبذلك فإن المادة 7 هذه تكرر العقوبة المفروضة بالمادة 361 من قانون العقوبات المتعلقة بإتلاف الممتلكات. بل إن المادة 361 من قانون العقوبات فيها ما يكفي لمعاقبة أفعال من نوع هجوم منع الخدمة الموزع²⁵ distributed denial of service.

23 لأن "الكود كالللام" code is speech، وهو ما جعل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً تحتفظ على هذه المادة من اتفاقية بودابست بالفعل لتعارضها مع التعديل الأول للدستور الأمريكي والذي يحظر تشريع أي قانون يقيد من حرية التعبير. راجع في هذا مقال البروفيسور سوزان برينر، أستاذ القانون والتقنية.

24 نص هذه الفقرة الأولى كما ورد الخبر المنشور على موقع جريدة الوطن كالتالي: "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيهه..." إلا أننا نعتقد، وكما تشير المسودات السابقة، أن هذا خطأ في النسخ، وتوقع أن يكون النص الحقيقي أن: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيهه..."، حيث لا تتصور أن يضمني المشرع حماية أكبر للمواقع الخاصة بالشركات من تلك التي للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، سواء عن قصد أو عن إهمال، حيث أن النص على عقوبة "السجن" فقط دون تحديد حدين أقصى وأدنى لها يسمح بأن تصل العقوبة إلى خمس عشرة سنة.

25 وهو تنسيق هجوم من شبكة من الحواسيب تفرق البنية التحتية للخدمة المقدمة بطلبات تفوق قدرة النظام على التجاوب معها، ما يجعل النظام المعلوماتي يبدو لمستخدمين آخرين كأن به عطلاً أو خارج الخدمة. يمكن أيضاً النظر إلى هجوم من هذا النوع موجه إلى مواقع ذات منفعة عامة باعتبارها تعطيلاً للمنفعة العامة، وقانون العقوبات المصري مليء بالمواد التي تعاقب على تعطيل المنافع العامة، كقطع الطرق أو السكك الحديدية أو تعطيل شبكات الاتصالات أو باقي مكونات البنية التحتية، إلا أنه لغيّب منطّقه لا يجوي عقوبة عامة على التعدي على الممتلكات التي تؤدي منفعة عامة أشد من عقوبة التعدي على باقي الممتلكات وفصلاً عنها.

جدير بالذكر أن صياغة هذه المادة هي من الضعف بمكان، حيث أنها كمواذ أخرى لا تحدد فترة أدنى وأقصى للعقوبة وتنص على "السجن 3 سنوات" تعدياً على حق المحكمة في تقدير العقوبة ضمن نطاق يشرعه القانون، لكنها أيضاً تفرض في الفقرة الأولى منها غرامة حداها الأدنى مئة ألف جنيه، لكنها لا تضع لها حداً أقصى.

المادة 8 المتعلقة بالبريد الإلكتروني

تنص المادة 8 من مشروع القانون على أن:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 شهور وبغرامة لا تقل عن خمسون ألف جنيه كل من اتلف او عطل او ابطأ او انشأ او استولى على بريد اليكترونيا خاص باحد الناس".

"فاذا وقعت الجريمة على بريد اليكتروني يخص الدولة و احد الاشخاص الإعتبارية العامة²⁶ تكون العقوبة الحبس او غرامة لا تتجاوز 200 ألف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين".

"واذا وقعت الجريمة على بريد اليكتروني يخص الدولة او احد الاشخاص الإعتبارية العامة تكون العقوبة السجن وغرامة لا تتجاوز 500 ألف جنيه".

نتيجة افتراض القانون أن البريد الإلكتروني ليس نظاماً معلوماً، ونتيجة ضعف تعريف البريد الإلكتروني الوارد في المادة 1، فإن المادة 8 تتعارض مع المواد 3 و 4 من نفس مشروع القانون فيما يتعلق بالاختراق، والمادة 5 من نفس مشروع القانون فيما يتعلق بالإتلاف.

تحاول هذه المادة فرض عقوبات تصاعدية على التعدي على حسابات البريد الإلكتروني لأشخاص آخرين، وعلى الرغم من عدم وجود سبب وجيه لفرض حماية مختلفة للرسائل الخاصة تبعاً لصاحبها وليس تبعاً لمحتواها ومدى كونه من أمور الصالح العام، وأن المادة لا تفرض في المقابل مسؤولية إضافية على الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة مقابل تلك الحماية الإضافية، إلا أن ضعف الصياغة القانونية يفشل حتى في صياغة مثل تلك الحماية القانونية بشكل منضبط.

لا تحدد المادة في فقرتها الأولى حداً أقصى للغرامة كعقوبة لاختراق حساب بريد إلكتروني لفرد، ثم تضع حداً أقصى 200 ألف جنيه (دون حد أدنى) لاختراق حساب بريد إلكتروني لشخص اعتباري خاص (شركة مساهمة مثلاً)، مما يجعل بالإمكان أن تفرض الفقرة الأولى عقوبة أكبر من 200 ألف جنيه. وبالمثل، فيجوز الحبس ثلاثة أشهر مثلاً في مخالفة الفقرة الثانية مقابل حبس ستة أشهر على الأقل في مخالفة الفقرة الأولى، ناهيك عن الازدواج بين عبارتي "الحبس أو غرامة لا تتجاوز 200 ألف جنيه" و "أو باحدى هاتين العقوبتين"، وهي زيادة لا تليق بدقة واختصار الصياغة القانونية الجنائية.

26 نص هذه الفقرة الثانية كما ورد في الخبر المنشور على موقع جريدة الوطن كالتالي: "فاذا وقعت الجريمة على بريد الكتروني يخص الدولة او احد الاشخاص الاعترابية العامة...". إلا أننا نعتقد، وكما تشير المسودات السابقة، أن هذا خطأ في النسخ وأن المعني في هذه الفقرة الثانية هي الأشخاص الاعتبارية الخاصة، ثم تليها الدولة والأشخاص الاعترابية العامة في الفقرة الثالثة.

إلا أن الخطأ الأكبر في هذه المادة هو معاقبة الأفراد على "انشاء" بريد إلكتروني خاص بأحد الناس، حيث لا يعقل أن ينشئ أحد حساب بريد إلكتروني ملك آخر، فلمنشئ هو المالك بالضرورة. يرجع هذا الخلط والركاكة في الصياغة إلى أن مسودة سابقة للقانون احتوت مادة كاملة عن انتقال الشخصية²⁷ دمجت لاحقاً، وفيما يبدو على عجل، في هذه المادة وتسببت في هذا الخطأ.

المادتان 10 و 27 المتعلقةتان بحفظ وحماية البيانات

تنص المادة 10 من مشروع القانون على أن:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تتجاوز 2 مليون جنيه كل مزود خدمة افشى بغير اذن او طلب من احدى جهات التحقيق او الجهات الأمنية المتمثلة في (القوات المسلحة - وزارة الداخلية - والمخابرات العامة) البيانات الشخصية لاي من مستخدمي خدمته او اية معلومات اخرى تتعلق بالمواقع التي يدخل اليها او الاشخاص والجهات التي يتواصل معها وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجني عليهم من مستخدمي الخدمة".

بينما تبدو هذه المادة وكأنها تحافظ على الحق في الخصوصية، إلا أن جريمة مثل هذه يعاقب عليها القانون المصري بالفعل بموجب المادة 73 من قانون الاتصالات، والتي تنص على أن:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال التالية:

1 - إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك".

2 - إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه".

3 - الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها".

4 - إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق".

ما تضيفه هذه المادة في مشروع القانون هو أنها، ولأول مرة في تاريخ القانون المصري، تمنح الجهات الأمنية المذكورة، خارج السلطات

27 هي المادة 11 في مشروع "قانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات" كما ظهرت في المسودة رقم 17، والتي كان نصها: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه كل من إصطنع بريداً إلكترونياً أو موقعاً، ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري. "إذا استخدم الجاني البريد أو الموقع في أمر يسيء إلى من إصطنع عليه، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنتين. "وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة تكون العقوبة السجن".

الاستثنائية لحالة الطوارئ، غطاء قانونياً يسمح لها بطلب بيانات الاتصالات من مقدمي الخدمات دون أية رقابة قضائية أو غير ذلك، وهو ما يتعارض مباشرة مع المادة 57 من الدستور المصري²⁸ التي تضمن حرمة الحياة الخاصة، ومع التشريعات المصرية كالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية وقانون الإجراءات الجنائية. مثل هذه الرخص القانونية للتعدي على خصوصية الأفراد لا مثل لها في النطاق غير الرقمي، وتشكل أكبر تعد على الخصوصية وعلى حرمة الحياة الخاصة يسمح بها مشروع القانون إذا تم تمريره. ناهيك عن أن المادة لا تفرض على جهات التحقيق استخدام البيانات في أغراض التحقيق فقط لا غير ولا تفرض عليها اشتراطات للحفاظ عليها وتأمينها ثم تدميرها بالكامل بعد انتهاء الغرض الذي يبرر الحصول عليها، وكذلك إعلام المشتبه فيهم بأن تحقيقات تجري بخصوصهم أو جرت منذ وقت قريب وبعد الإذن القضائي.

أما المادة 27 فتتص على أن:

”يلتزم مزودي الخدمة باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير التقنية اللازمة نحو حفظ وتخزين محتوى النظام المعلوماتي او اي وسيلة لتقنية المعلومات وكذا حفظ وتخزين بيانات خط سير حركة ورسائل البيانات وذلك لمدة مائة وثمانون يوماً“.

وهذا متطلب تسعى إليه دول عديدة اليوم، إلا أن ذلك يأتي في ظل قانون لحماية البيانات، يفرض على مقدمي خدمات الاتصالات وعلى جهات أخرى بما فيها الدولة نظاماً دقيقاً للاستئذان في جمع البيانات واشتراطات لتخزينها وتأمينها، وحداً زمنياً أقصى ينبغي بعده تدمير هذه البيانات، وعقوبات جنائية ومدنية تنظم كل ذلك، ثم مفوضية مستقلة تتبع البرلمان تراقب تنفيذ هذا النظام وتلقى الشكاوى بخصوصه وتحقق فيها وتقدم تقارير علنية عن الأداء العام إلى البرلمان. يغيب هذا كله عن مشروع القانون المطروح حالياً لأن هذه مادة تنتمي إلى قانون حماية البيانات وليس إلى قانون مثل هذا²⁹.

يغيب عن هذه المادة أيضاً اشتراطات أن تحصل جهات التحقيق على بيانات متعلقة فقط بموضوع التحقيق، وأن تحمي هذه البيانات بما يوافق قانون حماية البيانات، وأن تلتزم بتدمير البيانات بالكامل بعد انتهاء الحاجة إليها في التحقيق.

يجدر بالذكر أيضاً أن مسودة سابقة للقانون³⁰ كانت فيها فترة الاحتفاظ بالبيانات تسعين يوماً رفعت إلى 180 يوماً في مشروع القانون المطروح.

28 تنص المادة 57 من الدستور الساري على أن:

”لحياة الخاصة حرمة، وهي مصنونة لا تمس.

”و للرسائل البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، و سريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقبائها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

”كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، و ينظم القانون ذلك.“

29 هذا الخلط بين نظام حماية البيانات وبين ”الجريمة الإلكترونية“، يبدو أنه خلط قديم في الدولة، حيث سبق أن أعدت الحكومة عام 2007 مشروع قانون-لم ير النور-أسمته ”قانون بشأن تنظيم حماية البيانات والمعلومات ومكافحة الجريمة الإلكترونية“.

30 هي مشروع ”قانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات“، المسودة رقم 17، والتي أعدتها وزارة العدل في 2015.

المادتان 11 و 23: أخطر ما في القانون

تنص المادة 11 على أن:

”يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن 3 سنوات وغرامة لا تقل عن 100 الف جنيه كل من انشأ موقعا على شبكة معلوماتية يهدف الى الترويج لارتكاب اية جريمة من المنصوص عليها في قانون العقوبات او اي من القوانين الخاصة“.

يبدو لأول وهلة أن المادة 11 هي مجرد تكرار آخر يزيد العقوبة على جرائم موجودة بالفعل في القانون ويخالف مبدأ تفريد العقوبة كما جرت العادة في صياغة مشروع القانون هذا، حيث أنها تتشابه مع مادة التحريض رقم 171 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 التي تنص على أن:

”كل من حرض واحدا او اكثر بأرتكاب جناية او جنحة بقول او صياح جهر به علنا او بفعل او ايماء صدر منه علنا او بكآبة او رسوم او صور شمسية او رموز او اى طريقة اخرى من طرق التمثيل جعلها علنية او بأية وسيلة اخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب على هذا الاجراء وقوع تلك الجناية او الجنحة بالفعل“.

”اما اذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضى الاحكام القانونية في العقاب على الشروع“.

”ويعتبر القول او الصياح علنيا اذا حصل الجهر به او ترديده بأحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام او طريق عام او اى طريق اخر مطروق او اذا حصل الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعه من كل من كان في مثل ذلك الطريق او المكان او اذا اذيع بطريق اللاسلكى او اى طريقة اخرى“.

”ويكون للفعل او الايماء علنياً اذا وقع في محفل عام او طريق عام او في اى طريق اخر مطروق او اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق او المكان“.

”وتعتبر الكآبة والرسوم والصور والصورة الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنيا اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس او اذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون في الطريق العام او اى طريق مطروق او اذا بيعت او عرضت للبيع في اى مكان“.

فطبقاً للمادة 11، يصير، على سبيل المثال، التحريض على التظاهر دون إخطار جريمة عقوبتها الحبس ثلاث سنوات والغرامة، وهي عقوبة أقسى بكثير من عقوبة التظاهر دون إخطار التي لا تزيد عن الغرامة، أي أن التحريض على مخالفة القانون يصبح أخطر من مخالفة القانون نفسه، وهذا عوار في السياسة العقابية يفترض أن ما بعده عوار، إلا أن الأمر يفوق ذلك بكثير. فالمادة 11 جاءت في القانون كي تكامل مع المادة 23، التي تنص على أنه

”اذا وقعت اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون بغرض الإخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر او تعريض حياة المواطنين للخطر او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة لاعمالها او تعطيل احكام الدستور او القوانين و اللوائح او الاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي او ازدياد الاديان السماوية او الاعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور تكون العقوبة السجن المؤبد او المشدد“.

و بهذا يصبح التحريض على التظاهر دون إذن، تكلمة للمثال السابق، الذي هو—بما يظهر من ممارسات السلطات منذ تمرير قانون التظاهر في 2013—مما يخل بمفهوم النظام العام، جريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد.

وإيضاحاً لخطورة أعمال هاتين المادتين معاً ينبغي أن نبين أن عقوبة المؤبد لا تطال فقط مرتكب الجرائم التي تأتي في متن قانون الجريمة الإلكترونية، بل أنها تصير عقوبة أي جريمة إن استخدمت الإنترنت في تنفيذها، بما في ذلك جرائم الكلام مثل السب والقذف وأشياء مجرمة في القانون المصري مثل ازدياد الأديان وإهانة رئيس الجمهورية والقضاء والموظفين العموميين ورؤساء الدول الأجنبية، وجرائم عديدة أخرى تنخر بها التشريعات المصرية المختلفة. يحدث ذلك بغض النظر عن تأثير الفعل المجرم وانتشاره. فالتحريض على العنف على برامج الفضائيات مثلاً، والذي يصل إلى عشرات الملايين من الناس داخل بيوتهم دون استئذان، يصبح أقل عقوبة بكثير من نفس التحريض على ارتكاب نفس الفعل إذا ما نشر على موقع على الوب لا يقرأه إلا عشرات أو مئات الناس.³¹ إن تمرير هاتين المادتين كما هما لتصيرا جزءاً من القانون قد يكون كفيلاً بجعل مصر أكثر الأنظمة القانونية في العالم عداء للإنترنت كتقنية وكوسيط، وأقصى الأنظمة القانونية عقاباً في العالم أيضاً. أخيراً، تعكس المادتان 11 و 23 اتجاهها استمر عقوداً نحو إزالة العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر.

المواد 12 و 13 و 26 ضارة بمناخ الأعمال وتجرم مهنة إدارة نظم

المعلومات

تنص المادة 13 من مشروع القانون على أن

”يعاقب بالحبس الذي لا يزيد عن 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن 50 الف جنيه ولا تجاوز 200 الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن ادارة احد المواقع تسبب باهماله في تعرض الموقع او البريد الاليكتروني او النظام المعلوماتي لاحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او ما كان ناشئاً عن وعدم اتخاذه التدابير والاحتياطات المعمول بها في مجال تقنية المعلومات“.

بالإضافة إلى تثبيت العقوبة عند ثلاث سنوات وبالتالي التعدي على حق المحكمة في تقدير العقوبة ضمن نطاق يشرعه القانون، فإن هذه المادة تعاقب مديري النظم الذين يتعرض أنظمتهم لهجوم ناجح بواسطة آخرين، وتضع معياراً بالغ الغموض هو ”عدم اتخاذه التدابير والاحتياطات المعمول بها في مجال تقنية المعلومات“.

31 لمعيار دقيق عن التحريض، راجع مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، والتي شاركت في صياغتها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

يعلم من تدرس بإدارة النظم المعلوماتية أنه لا يوجد نظام معلوماتي آمن. ويعلم المتربسون بإدارة النظم المعلوماتية أيضاً، خصوصاً بعد تسيبات إدوارد سنودن في 2012، أن تقدير المخاطر التي يتعين على مديري النظم أخذها في الاعتبار لحماية نظمهم غالباً ما تقع أغلبها خارج قدرة المدير على الاستشراق. بالإضافة إلى اختلاف مدارس وأساليب تأمين النظم المعلوماتية ومقارباتها. ناهيك عن أن بعض أنواع فشل النظم المعلوماتية، مثل ذلك الناتج عن هجوم منع الخدمة الموزع، الذي يعاقب مشروع القانون عليه في المادة 8، لا ينتج عن عيب في تأمين النظم المعلوماتية، وإنما عن صغر حجمها مقارنة بالأحجام الهائلة لهذا النوع من الهجوم، والذي قد تشارك فيه عشرات أو مئات ألوف الأجهزة، بعضها مملوكة لأشخاص لا يدرون هم أنفسهم أنهم يشاركون في هجوم من هذا النوع.

وبفرض تعرض النظام المعلوماتي لفشل ما، فإن المادة 12 من مشروع القانون، التي تنص على أن:

”يعاقب بالحبس المسئول عن الإدارة الفعلية لاي شخص اعتباري اذا تعرض الموقع او البريد الالكتروني او النظام المعلوماتي المخصص للكيان الذي يديره لاي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ بذلك الجهات الرسمية المختصة وقت علمه بالجريمة“،

تعاقب مدير النظام المعلوماتي إذا لم يبلغ كياناً غير محدد اسمه ”الجهات الرسمية المختصة“ بالحبس الوجوبي. وبالتالي فإن المادتين 12 و 13 معاً تفرضان على مدير النظام المعلوماتي الإبلاغ عن نفسه في جريمة فضفاضة قد لا يكون له يد فيها، يعاقبه القانون عليها بالحبس الوجوبي، وهما بذلك تمنعان عن مدير النظم حق المتهم في الصمت كما تؤكد عليها المادة 55 من الدستور.³²

نهاية، فالمادة 26 تنص على أن:

”يعاقب المسئول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات عن الافعال التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها وكان اخلاله بواجبات الادارة قد سهل وقوع الجريمة ، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم عليه من عقوبات مالية بموجب احكام هذا القانون مع المدانين بإرتكابها“.

تجرم هذه المواد سويًا بشكل عملي مهنة إدارة النظم المعلوماتية، وهي وظيفة صارت ضرورية في أي نشاط اقتصادي حديث، وتورط مديري كل الشركات والمؤسسات في المسؤولية الجنائية لأفعال لا يمكنهم الدفاع عنها في بعض الأحيان.

32 تنص المادة 55 من الدستور الساري على أن:

”كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو يقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لاثقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.“

”ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون.“

”وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.“

المادتان 14 و 15 تقننان حجب المواقع كإجراء عادي

تنص المادة 14 على أن:

”لجهات التحري والضبط المختصة اذا رصدت قيام مواقع تبث من داخل الجمهورية او خارجها بوضع اية عبارات او ارقام او صور او افلام او اية مواد دعائية او غيرها من شأنها تهديد الأمن القومي ان تعرض محضرا بذلك على جهات التحقيق وتطلب الاذن بحجب الموقع او المواقع محل البث او حجب بعض روابطها او محتواها“.

”وتقوم جهة التحقيق بعرض طلب الاذن على محكمة الجنايات منعقدة في غرفة مشورة خلال 24 ساعة مشفوعا بمذكرة برأيها ، وتصدر محكمة الجنايات قرارها في الطلب في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول او بالرفض“.

يتيح مشروع القانون لأول مرة في تاريخ القانون المصري حجب محتوى الإنترنت في غير الحالات الاستثنائية التي ينظمها قانون حالة الطوارئ رقم 162 لسنة 1958، وهو في هذا يحذو في إضفاء صفة الاعتيادية على حالات قانونية استثنائية حذو قوانين أخرى سيئة السمعة نالها الانتقاد مثل قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015.

وتذكر المادة 14 ”تهديد الأمن القومي“ باعتباره السبب الوحيد لحجب المحتوى، في حين أن القانون لا يورد في التعريفات ما المقصود بالأمن القومي، وهي المهمة التي تتعرض لها أدناه.

يوجد حالياً أسلوبان قانونيان لحجب المحتوى على الإنترنت: الأول هو أن تكون حالة الطوارئ سارية في عموم البلاد ثم يأمر رئيس الجمهورية باعتباره الحاكم العسكري أو من ينوب عنه بحجب المحتوى طبقاً لقانون حالة الطوارئ، والثاني هو أن يأمر القضاء الإداري الحكومة بحجب المحتوى. تنقل المادة 14 من مشروع القانون القدرة على الأمر بحجب المحتوى من القضاء الإداري إلى القضاء الجنائي، حيث أن القرار يصبح من اختصاص محكمة الجنايات المنعقدة في غرفة المشورة، ودون أن يذكر صراحة أن يكون موضوع الحجب ذا علاقة وثيقة ومباشرة بتحقيق جنائي سار، ولا أن يرسم طريقاً لدفاع المتهم عن نفسه فيما يتعلق بقرار الحجب أو لاستئناف قرار الحجب حتى من قبل الطرف المتهم في القضية، كما لم يعط مشروع القانون الفرصة لجهة التحقيق، أو للمحكمة القدرة على الاكتفاء بمطالبة إدارة الموقع بحذف المحتوى المخالف كإجراء أقل قسوة من حجب الموقع تماماً.

بالإضافة، فإن المادة على صورتها هذه تمنع أطرافاً أخرى أصحاب مصلحة، غير الحكومة أو أصحاب المواقع الخاضعين للتحقيق، من الانضمام إلى الدعوى القضائية، حيث لا يمكن في القضاء الجنائي المصري الطعن في مثل هذا القرار أو الانضمام المهجومي أو الدفاعي أو تقديم مذكرات ناصحة للمحكمة amicus brief.

أما المادة 15 من مشروع القانون فتتضمن على أن:

”يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز 2 مليون جنيه كل مزود خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من محكمة الجنايات بحجب احد المواقع او الروابط او المحتوى المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 14 من ذات القانون“.

”فاذا ترتب على الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة وفاة شخص او اكثر او الاضرار بالامن القومي تكون العقوبة السجن المؤبد او الاعدام وغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه“.

بالإضافة إلى أن المادة لا تشترط صراحة ثبوت علم الشخص المهدد بالحبس بحكم المحكمة، فإنها تعاقب ذلك الموظف في شركة الاتصالات بعقوبة أشد من عقوبة الموظف الممتنع عن تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة طبقاً للمادة 123 من قانون العقوبات التي تنص على أن:

”يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين واللوائح او تاخير تحصيل الاموال والرسوم او وقف تنفيذ حكم او امر صادر من المحكمة او من اية جهة مختصة“.

”كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضي ثمانية ايام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاص الموظف“.

يزيد على ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 15 من مشروع القانون تقرر عقوبة قاسية جداً وبخاصة في ظل صعوبة إثبات علاقة السببية بين فعل الامتناع والنتيجة وصعوبة نفيها أيضاً، وبخاصة مع غموض تعريف الأمن القومي. كما أن هاتين المادتين، علاوة على كونهما تملكان السلطات من حجب المحتوى وتعاقبان من لا يتعاون معها على تنفيذ ذلك، فهما لا تضعان إجراءات لإنهاء الحجب متى زال التهديد، ولا تعاقبان من يمتنع أو يتكاسل عن الأمر بذلك أو عن تنفيذه.

الأهم بما لا يقاس في هذه النقطة هو أن مشروع القانون يفترض أن حجب المعلومات ذات الصلة بالأمن القومي عن القراء والمشاهدين في مصر بعد أن خرجت إلى العلن في العالم كله ونشرت على إنترنت كفيل بحماية الأمن القومي، وهو ما يوضح أن الغرض هنا ليس حماية الأمن القومي بل هو منع الناس داخل مصر من معرفة حقيقة أن تسريباً لمعلومات الأمن القومي قد حدث، أي أن الغرض هو تقييد حق الناس داخل مصر في المعرفة. يضاف إلى ذلك أن الخطر الحقيقي في تركيب تقنيات الحجب وتقنين استخدامها هو منزلق slippery slope مجرد وجوده تقنياً وبداية قبوله مجتمعياً يؤدي إلى توسع استخدامه وتوسع تقنين استخدامه. ناهيك عن أن تقنيات حجب المحتوى على إنترنت لا تفيد، وخصوصاً أنها لا تعوق من انعقدت عنده نية ارتكاب جريمة أن يتجاوز الحجب، وهي أمور صارت بسيطة جداً تقنياً ومهارات تمكنت منها شعوب بأكملها نتيجة تبني حكوماتها الحجب وسيلة بدلاً من تحري وتحيق الجرائم ثم إقامة العدالة.

تعريف الأمن القومي

يسترشد هذا التقرير في تعريفه للأمن القومي بوثيقة ”المبادئ العالمية للأمن القومي و الحق في المعلومات“، المعروفة باسم مبادئ تشواني، والصادرة في مدينة تشواني بجنوب أفريقيا يوم 12 يونيو 2013، والتي شارك في صياغتها حقوقيون وقانونيون من مختلف أنحاء العالم.³³ ينبغي على أية قيود على معلومات الأمن القومي أن تكون مشروطة بإثبات الحكومة أن هذه القيود:

- مشروعة بموجب القانون: أي منصوباً عليها في القانون بشكل سهل لا لبس فيه وموصوفة بدقة كي يتمكن الأفراد من فهم ما هي المعلومات التي ينبغي حجبها وما هي المعلومات التي يمكن كشفها وما هو العمل فيما يتعلق بالمعلومات التي تخضع لعقوبات؛

• ضرورة في مجتمع ديمقراطي:

1. يجب أن يشكل الوصول إلى المعلومات خطراً حقيقياً وواضحاً في إلحاق ضرر جسيم بالمصالح الشرعية للأمن القومي؛
2. وأن يكون احتمال وقوع الضرر من الوصول إلى المعلومات، والمرجح أن تشكل إتاحتها خطراً حقيقياً وواضحاً على المصلحة المشروعة قانونياً للأمن القومي، أكبر من أية مصلحة عامة عائدة من ذلك، بما فيها أن تعمل إتاحة المعلومات على: (1) تعزيز النقاش المفتوح في الشؤون العامة، (ب) تعزيز مساءلة الحكومة، (ج) المساهمة في إثراء النقاش الإيجابي والعلم بالقضايا الهامة أو المسائل ذات الاهتمام الخطير، (د) تعزيز الرقابة الفعالة على الإنفاق من الأموال العامة، (هـ) الكشف عن أسباب قرارات الحكومة، (و) المساهمة في حماية البيئة، (ز) الكشف عن تهديدات الصحة العامة أو السلامة، أو نهاية (ح) أن تكشف عن أو تساعد في إنشاء المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي؛
3. وأن تتوافق القيود مع مبدأ التناسب بأن تكون أقل الوسائل المتاحة تقييداً وذلك للحماية من أي ضرر أو أذى؛ ثم:
4. أن لا تنتقص هذه القيود من جوهر الحق في الحصول على المعلومات.

• أن تحمي المصالح الشرعية للأمن القومي:

بالإضافة إلى أن يوفر القانون الضمانات الكافية ضد إساءة استخدام هذا القيد، بما في ذلك التدقيق الفوري والفعال ومدى صلاحية هذا القيد، تقوم بالإشراف عليه هيئة رقابية مستقلة، ويكون خاضعاً للمراجعة الكاملة من قبل المحاكم.

ووفقاً للوثيقة، تُعتبر من أمور الأمن القومي كل المعلومات التي تتعلق بالتالي:

1. معلومات حول خطط وعمليات وقدرات دفاعية مستمرة، وطوال فترة المنفعة العملية للمعلومات؛
2. معلومات عن إنتاج وقدرات نظم الأسلحة والأنظمة العسكرية الأخرى، واستخدامها؛
3. معلومات تتعلق بالتدابير المحددة لحماية أراضي الدولة والبنية التحتية الحرجة، أو المؤسسات الوطنية الحرجة، ضد التهديدات أو استخدام القوة أو التخريب، والفعالية التي تعتمد على السرية؛
4. معلومات تتعلق، أو متأتية من العمليات، ومصادر وأساليب الاستخبارات، بالقدر الذي تتعلق به بمسائل الأمن القومي؛
5. معلومات بشأن المسائل الأمنية الوطنية التي أتاحتها دولة أجنبية أو هيئة حكومية دولية مصحوبة بتوقع صريح وكلامي من السرية، والاتصالات الدبلوماسية الأخرى بقدر ما تتعلق بمسائل الأمن القومي.

يعني هذا، للتفسير، أنه لا تعد من معلومات الأمن القومي ما يمكن أن:

• يسبب إحراجاً أو فقدان الثقة في الحكومة، أو؛

• إضعاف حزب سياسي أو أيديولوجية معينة.

وبالإضافة، فإنه لا ينبغي مطلقاً حجب معلومات لمبررات الأمن القومي إذا ما كانت متعلقة بالتالي:

- انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.
- الضمانات للحق في الحرية والأمان للفرد ومنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والحق في الحياة.
- هياكل وصلاحيات الحكومة.
- قرارات لاستخدام القوة العسكرية أو الحصول على أسلحة الدمار الشامل.
- المراقبة.
- المعلومات المالية.
- الصحة العامة والسلامة العامة، أو البيئة.

المادتان 16 و 17 تكرران تشريعات مكافحة الإرهاب وتجerman استخدام تقنيات

المعلوماتية

تنص المادة 16 من مشروع القانون على أن:

”يعاقب بالسجن المشدد كل من أنشأ أو استخدم موقعا على شبكات الاتصالات او شبكة المعلومات الدولية او غيرها بغرض إنشاء كيان او عصابة ارهابية او الترويج لافكارها او ارتكاب اعمال ارهابية او لتبادل الرسائل او اصدار التكاليفات بين الجماعات الارهابية او المنتمين اليها او المعلومات المتعلقة بأعمال وتحركات الارهابيين او الجماعات الارهابية في الداخل او الخارج او تمويل الارهاب بجمع او تلقي او حيازة او امداد او نقل او توفير اموال او اسلحة او ذخائر او مفرقات او مهمات او الات او بيانات او مواد او غيرها بشكل مباشر او غير مباشر وكذلك تصنيع الاسلحة التقليدية او غير التقليدية“.

إذا ما تجاهلنا قسوة عقوبات هذه المادة وتجريمها استخدام التقنية بدلاً من أن تجرم أفعالاً كالتهريض والاشتراك والاتفاق الجنائي، فإن هذه المادة تنتمي إلى قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، وكل أفعالها هي مجرمة هناك. اقرأ على سبيل المثال فقط المادة 29 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015:

”يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكاليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج“.

”ويعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعا إلكترونيا تابعا لأية جهة حكومية، بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها، وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها“.

ناهيك عن بقية مواد قانون مكافحة الإرهاب ومواد باب الجرائم التي ترتكب ضد الحكومة من جهة الداخل في قانون العقوبات، والتي تجرم بالفعل كل الأفعال المذكورة في المادة رقم 16 من مشروع القانون.

أما المادة 17 من مشروع القانون، فتنص على أن:

”كل من دخل بخطأ غير عمدي موقعا إلكترونيا او نظاما معلوماتيا وبقي مع ذلك فيه بغرض الحصول دون وجه حق على البيانات الموجودة في الموقع او النظام المشار اليهما يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن 30 الف جنيه ولا تجاوز 50 الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فاذا نتج عن ذلك اتلاف او محو او تغيير او نسخ او إعادة نشر للبيانات الموجودة على الموقع الإلكتروني او النظام المعلوماتي تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التي لا تقل عن 50 الف جنيه ولا تجاوز 100 الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين“.

هنا فعل الدخول ذاته بدأ بشكل خطأ. أما البقاء فيلزم أن يكون عمدياً، وذلك صعب إثباته، بالإضافة إلى الصعوبة البالغة التي تقارب الاستحالة، في إثبات الغرض من البقاء في الموقع. والغرض هنا ركن معنوي وهو حالة نفسية تماماً تتعلق بأفكار المتهم ومن الصعب التدليل عليه، ما يجعل في النهاية كل السلطة التقديرية الواسعة في يد المحكمة وينتهي عملياً إلى أن تستخدم المادة في تجريم استخدام تقنية المعلوماتية.

المادتان 19 و 20 تنتميان إلى قانون العقوبات ومعالجته للنصب والاحتيال

تنص المادة 19 من مشروع القانون على أن:

”يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه كل من توصل عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية او النظام المعلوماتي او اي وسيلة اخرى الى الاستيلاء لنفسه او لغيره على مال للغير او على سند او على ادوات انشاء توقيع الإلكتروني خاص بالغير، وذلك عن طريق استخدام طرق احتيالية او اتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة وتم خداع المجني عليه بموجبها“.

يمكن هنا ببساطة تطبيق أحكام المادة 318 من قانون العقوبات على أفعال السرقة، وأحكام باب النصب وخيانة الأمانة في الجرائم من هذا النوع، وأحكام باب التزوير وبخاصة المادة 315 في أفعال تزوير التوقيع.

وكذلك في المادة 20 التي تنص على أن:

”يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور او اصطنع او قلد اداة من ادوات الدفع الإلكتروني او ما في حكمها ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة كل من استعمل او قبل اداة الدفع الإلكتروني المزورة او ما في حكمها مع علمه بتزويرها“.

يمكن عوضاً عن هذه المادة تطبيق أحكام الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات واتخاذ بالتزوير.

المادة 21 تنتمي إلى قانون الملكية الفكرية

تنص المادة 21 من مشروع القانون على أن:

”يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تتجاوز مائتي الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر او نسخ او عرض بواسطة شبكة المعلومات او احدى وسائل تقنية المعلومات مصنف فكري او ادبي او بحث علمي او جزء منه دون وجه حق“.

هذه المادة مكانها قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، الذي هو على حدائته يحتاج إلى إعادة النظر فيه، خصوصاً فيما يتعلق بمساواته عند نسخ المحتوى بغرض التجارة بنسخه بغرض الاستخدام الشخصي، وأيضاً بالنظر إلى مدى استطاعة الحصول عليه بطريق آخر غير النسخ من الإنترنت، وبالتالي يتسبب نسخه هذا في خسارة فعلية لحائز حقوق الطبع والنسخ.³⁴

المادة 28 تؤسس لنظام مراقبة شمولي

تنص المادة 28 من مشروع القانون على أن:

”يجوز للجهات الامنية (رئاسة الجمهورية - القوات المسلحة - وزارة الداخلية والخبرات العامة) ان تتحفظ على الافراد المخالفين لاحكام هذا القانون والمعدات والاجهزة وايقاف البث والخدمة عن اي مستخدم للشبكة لا يكون له بيانات مسجلة لدى مقدم الخدمة وتحرير محضر بذلك وذلك في الحالات التي تشكل تهديد على امن البلاد على ان تتولى جهة التحقيق رفع طلب الى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة مشورة مشفوعاً بمذكرة براياها بالغلاق او حذف ما تبيته كل او بعض هذه المواقع“.

34 وفي هذا يمكن الرجوع إلى كتابات الفقيه البروفيسور لورنس لِسج Lawrence Lessig، والتي تلى نشرها إصدار قانون الملكية الفكرية في مصر.

بالإضافة إلى الازدواج مع الفقرة الثانية من المادة 64 من قانون الاتصالات والتي تنص على أن:

”...يلتزم مقدمو و مشغلو خدمات الاتصالات ووكلائهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين ومن الجهات المختلفة بالدولة“،

واللتان تؤسسان لنظام مراقبة شمولي يلغي البراءة المفترضة في المستخدمين ويتجاوز في حق عشرات الملايين في الخصوصية دون مبرر كاف بإجبارهم على التسجيل للحصول على خدمات الاتصالات المختلفة، والتي أصبحت ضرورية اليوم لممارسة عدد كبير من الحقوق،³⁵ فإنه لا يسعنا هنا إلا أن نتساءل مستكرين: هل رئاسة الجمهورية جهة أمنية؟ وهل لها الحق في التحفظ على الأفراد؟ ما مدة التحفظ؟ وما الفرق بين ”تهديد الأمن القومي“ كما ورد في المادة 14 و”تهديد امن البلاد“ هنا؟ ولماذا لا يترك هذا الأمر لمأموري الضبط القضائي المختصين وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية؟

المادة 29 تجرم الشروع

تنص المادة 29 من مشروع القانون على أن:

”يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة“.

يعاقب باب الشروع في قانون العقوبات، على الشروع في ارتكاب الجنايات بعقوبة أقل درجة عن عقوبة الجريمة التامة، لكنه أعطى السلطة للمشرع أن يفرض عقوبة مختلفة عن ذلك. أما الجرح فلا يعاقب على الشروع فيها إلا إذا نص القانون على ذلك بوضوح ويحدد المشرع العقوبة المقررة للشروع في الجرح. لذا، فإن في تقرير مشروع القانون هنا نفس عقوبة الجريمة التامة للشروع فيها ليس فيه مخالفة واضحة لقانون العقوبات المصري. إلا أن في تقرير عقوبات قاسية كالإعدام والمؤبد على متهمين شرعوا في جريمة، لا سيما أولئك الذين لم يقبض عليهم، سيكون دافعاً لهم في الاستمرار في الجريمة وارتكاب جرائم أخرى بشكل لا يعد منعاً للجريمة—وهو غاية أي نص عقابي—وإنما تشجيعاً على الاستمرار فيها.

بالإضافة، فهناك تخوف من تفسير النظام القضائي—والذي ليست لديه خبرة كافية حتى الآن بتقنيات المعلوماتية—استخدام تقنيات بعينها، كتقنيات الحفاظ على الخصوصية كتعمية (تشفير) المراسلات وأدوات الحفاظ على الجاهلية، باعتباره دليلاً على الشروع في ارتكاب جرائم، في حين أنها ممارسات مشروعة بل ومطلوبة لفائدتها في حماية الحق في الخصوصية.

35 وهو ما عبر عنه المقرر الخاص للتحق في حرية الرأي والتعبير التابع للأمم المتحدة فرانك لا رو عندما كتب في تقريره السنوي لعام 2011 داعياً الدول إلى ”ضمان إمكانية أن يعبر الأفراد عن أنفسهم على الإنترنت دون الكشف عن أسمائهم وإلى الامتناع عن اعتماد أنظمة تسجيل بالأسم الحقيقي“. كما اعتبر الإنترنت ”أضخى أداة لا غنى عنها في أعمال طائفة من حقوق الإنسان وفي مكافحة أوجه عدم المساواة وتسريع التنمية والتقدم الإنساني“.

توصيات

للبرلمان

- رفض مشروع القانون المطروح بأكمله.
- البدء في صياغة سياسة عقابية جديدة كلياً، تنتمي إلى القرن الحالي، ويأتي على رأس أولوياتها أن:
 - تعرف التجريم باعتباره اعتداء على الحقوق والحريات، وليس استخداماً لأدوات ووسائل بعينها؛
 - تحدث العقوبات بخفض مدد الحبس والسجن ورفع الغرامات وإلغاء الإعدام؛
 - تحمي المصلحة العامة بدلاً من أن تحمي السلطة العامة؛
 - تفتح الباب أمام التقاضي المدني؛
 - تحدث الإجراءات الجنائية بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويتواءم مع العصر.

للشركات

- لفت نظر البرلمان إلى خطورة مشروع القانون الحالي على مناخ الأعمال.

خاتمة

لا يوجد ما يسمى بالجريمة الإلكترونية. الجرائم هي الجرائم مهما اختلفت طرق ارتكابها، ولا يتغير ذلك ببزوغ تقنيات جديدة تسمح بطرق جديدة لارتكاب الجرائم. وأي قصور في القانون الحالي في التعامل مع تلك الطرق الجديدة يرجع إلى سياسة عقابية وصياغة قانونية تعرف الجرائم بأنها أفعال ترتبط بوسائل، بدلاً من تعريفها بأنها أفعال تعدي على حقوق الآخرين. إن إصلاح هذا الاعوجاج في النصوص القانونية السارية حالياً هو الأولى والأجدى، بدلاً من تشريع قانون جديد يدمر مبدأ المساواة أمام القانون، مليء بأخطاء الصياغة وأخطاء جوهرية أخرى، يعاقب بعقوبات شديدة القسوة، يحمي الأقوياء أكثر من الضعفاء، يسمح بالتعدي على الحق في المعرفة والحق في الخصوصية، يجرم مهنة إدارة النظم المعلوماتية ويضر بمناخ الأعمال.

يظهر من قراءة مشروع قانون "مكافحة الجريمة الإلكترونية" أن كل تفاصيله تستهدف وسائل ارتكاب الجرائم بعد أن عاقب القانون الجزائي العادي على الأفعال نفسها، ما يجعل هذا القانون يضرب في أساس العدالة الجنائية ومبادئ التجريم والعقاب. يظهر من القراءة أيضاً كيف أن العقوبات رُفعت حتى بلغت حدها الأقصى الذي يصل إلى المؤبد والإعدام بما فيها للشروع في الأفعال، وأن استعداداً من كتب القانون للإنترنت بلغ حدوده القصوى، فلم يعد هناك الكثير الذي يمكن أن يضاف بعد تمرير قانون بهذه الدرجة من القسوة إلا المنع المباشر لاستخدام الإنترنت. سبب هذا العداء هو أنه مقارنة ببقية الوسائط فإن الإنترنت هي الوسيط الديمقراطي واللامركزي بامتياز، حتى بعد كل التضيق الذي نتعرض له من الحكومات والشركات الكبرى، وعلى الرغم من كل التحديات الحقيقية التي تواجهها مجتمعاتنا وأولها التحدي الأمني، فإن الإنترنت ستظل ميداناً أساسياً وأحياناً الميدان الوحيد المتاح أمام الأفقر والأصغر والأضعف، لممارسة حقوق الخصوصية والتعبير والتنظيم، خصوصاً في المجتمعات التي أغلقت فيها بقية الميادين.

ملاحق

ملحق 1: خبر جريدة الوطن في 11 مايو 2016 عن تقديم النائب تامر الشهاوي مشروع "قانون الجريمة الإلكترونية" إلى لجنة الاقتراحات و الشكاوى في مجلس النواب، متضمنا نص مشروع القانون.



"الوطن" تنشر نص قانون الجريمة الإلكترونية أمام "النواب"

الأربعاء 11-05-2016 02:17 PM | كتب: محمد يوسف



أرشيفية

تنشر "الوطن" نص مشروع قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية المقدم من النائب تامر الشهاوي، ويتضمن

للمرة الأولى تجريم الممارسات الإلكترونية المجرمة، والتي لا يوجد ما يجرمها في القانون المصري، ومنها التزوير الإلكتروني وإنشاء مواقع للتشجيع على الإرهاب أو نقل المعلومات، وتتراوح العقوبات للسجن شهرا حتى الإعدام، في حالة الجرائم الإلكترونية التي يترتب عليها وفاة شخص أو أشخاص أو تهديد السلم القومي والسلم الاجتماعي، إضافة إلى عقوبات الاختراق الإلكتروني والتزوير وغيرها من الجرائم، كما ينص القانون على عقوبات بحجب مواقع أو إلغاء تراخيصها بأحكام قضائية.

وإلى نص القانون:

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع القانون رقم () لسنة 2016 في شأن مكافحة الجريمة الإلكترونية بعد الاطلاع على الدستور وعلى قانون العقوبات وعلى قانون الاتصالات رقم 10 لعام 2003 وعلى قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 276 لسنة 2014 بشأن انضمام مصر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قرر مشروع القانون الآتي نصه:

مادة 1: في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالفاظ والعبارات الاتية المعنى المبين قرين كل منها

- تقنية المعلومات : اي وسيلة او مجموعة او وسائل مترابطة او غير مترابطة تستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات او البيانات ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة او الوسائل المستخدمة سلكيا او لا سلكيا

- مزود الخدمة : اي شخص طبيعي او معنوي يزود المستخدمين بخدمات التواصل بواسطة تقنية المعلومات ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة او تخزين المعلومات نيابة عن مقدم خدمة الاتصالات او المعلومات

- الموقع الإلكتروني : هو اي وسيط له عنوان محدد يمكن خلاله اتاحة البيانات والمعلومات على شبكة المعلومات الدولية

- البريد الإلكتروني وسيلة لتبادل رسائل اليكترونية على عنوان محدد بين اكثر من شخص طبيعي او معنوي عبر الشبكة الاليكترونية المعلوماتية او غيرها من مسائل الربط الاليكترونية من خلال اجهزة الحاسب الالي او اجهزة الكترونية وما في حكمها تنيح لمقتنيها الدخول على الشبكة المعلوماتية

مادة 2: مع عدم الاخلال بأية عقوبة في قانون العقوبات او اي قانون اخر ، يعاقب على الافعال المنصوص

عليها في المواد بالعقوبات المقررة فيها

مادة 3: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجوز مائة وخمسون الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل عمدا بغير وجه حق ، موقعا او موقعا على موقع او موقع معلوماتيا فاذا وقعت الجريمة على موقع او نظام معلوماتي يدار بمعرفة او لحساب الدولة او احد الاشخاص الاعتبارية العامة او مملوكة لها او يخصها تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات وغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين الف جنيه

مادة 4: يعاقب بالحبس مدة لا عن سنتين وغرامة لا تجاوز مائة وخمسون الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل الى موقع او نظاما معلوماتيا مستخدما حقا مخول له فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان او مستوى الدخول

مادة 5: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز 2 مليون جنيه كل من اتلف او عطل او دمر او شوه او غير او عدل مسار او النى كليا او جزئيا بدون وجه حق البرامج او البيانات او المعلومات المخزنة او المعالجة او المولدة او المخلقة على اي نظام معلوماتي وما في حكمه ايا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة

مادة 6: يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة الف جنيه كل من ادخل متعمدا الى شبكة معلوماتية ما من شأنه ايقافها عن العمل او تعطيلها الى الحد من كفاءة عملها او التشويش عليها او إعاقتها او التنصت عليها او اعتراض عملها فإذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة او احد الاشخاص الاعتبارية العامة او تدار بمعرفتها تكون العقوبة السجن المؤبد او المشدد وغرامة لا تقل عن خمسمائة الف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه

مادة 7: يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اتلف او عطل او ابطأ او شوه او اخفى او انشأ او غير تصاميم او محتوى موقعا خاصا بشركة او مؤسسة بدون وجه حق . فاذا وقعت الجريمة على موقع يدار بمعرفة او لحساب الدولة او احد الاشخاص الاعتبارية العامة او كان مملوكا لها او يخصها تكون العقوبة السجن 3 سنوات وغرامة لا تقل عن مائتان الف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه

مادة 8 : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 شهور وبغرامة لا تقل عن خمسون الف جنيه كل من اتلف او عطل او ابطأ او انشأ او استولى على بريد الالكتروني خاص باحد الناس فاذا وقعت الجريمة على بريد

اليكتروني يخص الدولة او احد الاشخاص الاعتبارية العامة تكون العقوبة الحبس او غرامة لا تتجاوز 200 الف جنيهه او باحدى هاتين العقوبتين واذا وقعت الجريمة على بريد اليكتروني يخص الدولة او احد الاشخاص الإعتبارية العامة تكون العقوبة السجن وغرامة لا تتجاوز 500 الف جنيهه

مادة 9: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن 50 الف جنيهه ولا تتجاوز مائة وخمسون الف جنيهه كل من حاز او حرز او صنع او انتج او استورد او صدر او تداول باي صورة من الصور : اي ادوات او برامج مصممة او مبرمجة او ما في حكمها بغرض استخدامها في ارتكاب او تسهيل ارتكاب اية جريمة او إخفاء آثار او ادلة اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

مادة 10 : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيهه ولا تتجاوز 2 مليون جنيهه كل مزود خدمة افشى بغير اذن او طلب من احدى جهات التحقيق او الجهات الأمنية المتمثلة في (القوات المسلحة - وزارة الداخلية - والمخابرات العامة) البيانات الشخصية لاي من مستخدمي خدمته او اية معلومات اخرى تتعلق بالمواقع التي يدخل اليها او الاشخاص والجهات التي يتواصل معها وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجني عليهم من مستخدمي الخدمة

مادة 11: يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن 3 سنوات وغرامة لا تقل عن 100 الف جنيهه كل من انشأ موقعا على شبكة معلوماتية يهدف الى الترويج لإرتكاب اية جريمة من المنصوص عليها في قانون العقوبات او اي من القوانين الخاصة

مادة 12: يعاقب بالحبس المسئول عن الإدارة الفعلية لاي شخص اعتباري اذا تعرض الموقع او البريد الاليكتروني او النظام المعلوماتي المخصص للكيان الذي يديره لاي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ بذلك الجهات الرسمية المختصة وقت علمه بالجريمة

مادة 13 : يعاقب بالحبس الذي لا يزيد عن 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن 50 الف جنيهه ولا تتجاوز 200 الف جنيهه او باحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن ادارة احد المواقع تسبب باهماله في تعرض الموقع او البريد الاليكتروني او النظام المعلوماتي لاحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او ما كان ناشئا عن وعدم اتخاذه التدابير والاحتياطات المعمول بها في مجال تقنية المعلومات

مادة 14 : لجهات التحري والضبط المختصة اذا رصدت قيام مواقع تبث من داخل الجمهورية او خارجها بوضع اية عبارات او ارقام او صور او افلام او اية مواد دعائية او غيرها من شأنها تهديد الأمن القومي ان تعرض محضرا بذلك على جهات التحقيق وتطلب الاذن بحجب الموقع او المواقع محل البث او حجب بعض

روابطها او محتواها وتقوم جهة التحقيق بعرض طلب الاذن على محكمة الجنايات منعقدة في الساعة 24 ساعة مشفوعا بمذكرة برأيها ، وتصدر محكمة الجنايات قرارها في الطلب في ذات يوم ، وعليها إما بالقبول او بالرفض

مادة 15 : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز 2 مليون جنيه كل مزود خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من محكمة الجنايات بحجب احد المواقع او الروابط او المحتوى المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 14 من ذات القانون ، فاذا ترتب على الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة وفاة شخص او اكثر او الاضرار بالامن القومي تكون العقوبة السجن المؤبد او الاعدام وغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه

مادة 16 : يعاقب بالسجن المشدد كل من انشأ او استخدم موقعا على شبكات الاتصالات او شبكة المعلومات الدولية او غيرها بغرض إنشاء كيان او عصابة ارهابية او الترويج لافكارها او ارتكاب اعمال ارهابية او لتبادل الرسائل او اصدار التكاليفات بين الجماعات الارهابية او المنتمين اليها او المعلومات المتعلقة بأعمال وتحركات الارهابيين او الجماعات الارهابية في الداخل او الخارج او تمويل الارهاب بجمع او تلقي او حيازة او امداد او نقل او توفير اموال او اسلحة او ذخائر او مفرقات او مهمات او الات او بيانات او مواد او غيرها بشكل مباشر او غير مباشر وكذلك تصنيع الاسلحة التقليدية او غير التقليدية

مادة 17 : كل من دخل بخطأ غير عمدي موقعا الكترونيا او نظاما معلوماتيا وبق مع ذلك فيه بغرض الحصول دون وجه حق على البيانات الموجودة في الموقع او النظام المشار اليهما يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن 30 الف جنيه ولا تجاوز 50 الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فاذا نتج عن ذلك اتلاف او سح او تغير او نسخ او إعادة نشر للبيانات الموجودة على الموقع الالكتروني او النظام المعلوماتي تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والغرامة التي لا تقل عن 50 الف جنيه ولا تجاوز 100 الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين

مادة 18 : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن 300 الف جنيه ولا تجاوز 500 الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من انتج او جلب او باع او اتاح او حاز ما يأتي :- جهاز ابر برنامج معلوماتي مصمم او معد بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - كلمة المرور او كلمة السر او كود شفري او اي بيانات مماثلة تمكن من الدخول على النظام المعلوماتي بقصد استخدامها في ارتكاب الجرائم السابقة

مادة 19 : يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه كل من

توصل عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية او النظام المعلوماتي او اي وسيلة اخرى الى ابتلاء لنفسه او لغيره على مال للغير او على سند او على ادوات انشاء توقيع الإلكتروني خاص بالغير ، وذلك بطرق استخدام طرق احتيالية او اتخاذ اسم كاذب او اتحال صفة غير صحيحة وتم خداع المجني عليه بموجبها

مادة 20 : يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين الف جنيهه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور او اصطنع او قلد اداة من ادوات الدفع الاليكتروني او ما في حكمها ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة كل من استعمل او قبل اداة الدفع الإلكتروني المزورة او ما في حكمها مع علمه بتزويرها

مادة 21 : يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيهه ولا تجاوز مائتي الف جنيهه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر او نسخ او عرض بواسطة شبكة المعلومات او احدى وسائل تقنية المعلومات مصنف فكري او ادبي او بحث علمي او جزء منه دون وجه حق

مادة 22: اذا وقعت اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذ القانون بواسطة شخص اعتباري خاص يحكم في حالة الادانة فضلا عن العقوبة المقررة على الجريمة ، بوقف نشاطه مدة مساوية لمدة العقوبة او لمدة 3 سنوات على الاكثر في الحالات التي يتعين لمزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من احدى الجهات الحكومية وأن الشخص الاعتباري المدان باي جريمة منصوص عليها في هذا القانون لم يحصل على الترخيص فيحكم فضلا عن العقوبات المقررة للجريمة بالغلق

مادة 23 : اذا وقعت اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون بغرض الإحلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر او تعريض حياة المواطنين للخطر او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة لاعمالها او تعطيل احكام الدستور او القوانين واللوائح او الاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي او ازدياد الاديان السماوية او الاعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور تكون العقوبة السجن المؤبد او المشدد

المادة 24 :يجب في حالة الحكم بالادانة في اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ان تحكم المحكمة بمصادرة الادوات والالات او المعدات او الاجهزة او غيرها مما قد يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة او اسهم في ارتكابها

مادة 25 : اذا وقعت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمعرفة احد الموظفين العموميين وكان ذلك اثناء واسبب تأديته لوظيفته فيجب عند الحكم بالادانة ان تحكم بعزله من وظيفته

مادة 26: يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة للأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت عليه بها وكان إخلاؤه بواجبات الإدارة قد وقع وقوع الجريمة ، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم عليه من عقوبات مالية بأحكام هذا القانون مع المدانين بإرتكابها

مادة 27 : يلتزم مزودي الخدمة باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير التقنية اللازمة نحو حفظ وتخزين محتوى النظام المعلوماتي او اي وسيلة لتقنية المعلومات وكذا حفظ وتخزين بيانات خط سير حركة ورسائل البيانات وذلك لمدة مائة وثمانون يوماً

مادة 28:يجوز للجهات الامنية (رئاسة الجمهورية - القوات المسلحة - وزارة الداخلية والخبرات العامة) ان تتفحص على الافراد المخالفين لأحكام هذا القانون والمعدات والاجهزة وايقاف البث والخدمة عن اي مستخدم للشبكة لا يكون له بيانات مسجلة لدى مقدم الخدمة وتحرير محضر بذلك وذلك في الحالات التي تشكل تهديد على امن البلاد على ان تتولى جهة التحقيق رفع طلب الى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة مشورة مشفوعا بمذكرة برأيها بالغلق او حذف ما يثبت كل او بعض هذه المواقع

مادة 29 : يعاقب على الشؤوع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة

مادة 30: ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره

ارتكاب الجرائم

احكام قضائية

احكام الدستور

اجهزة الكترونية



اعمال ارهابية

ازدراء الاديان

ارتكاب جريمة

ارتكاب الجريمة

الاديان السماوية

الأمن القومي

ملحق 2: مسودة مشروع "قانون في شأن جرائم تقنية المعلومات" و مذكرة إيضاحية له مقدمتان من وزارة العدل إلى مجلس الوزراء في 24 مارس 2015.



المذكرة الإيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم لسنة ٢٠١٥

في شأن مكافحه جرائم تقنية المعلومات

شهدت مصر ، وسائر دول العالم تطوراً غير مسبوق في مجال تكنولوجيا الاتصالات و تقنية المعلومات خلال السنوات الأخيرة . و قد أدى هذا التطور الى فتح الباب على مصراعيه للاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في تحقيق صالح البشرية في شتى مناحى الحياة . الا أنه و مما يؤسف له أن هذه الثورة في تقنية الإتصال و المعلومات صاحبها و لازمها بزوغ و انتشار نوع جديد من الإجرام لم يكن معروفاً من قبل ، إصطلح على تسميته بالجريمة المعلوماتية او جرائم تقنية المعلومات .

و تتميز جرائم تقنية المعلومات ، أو جرائم أصحاب الباقات البيضاء كما يحلو لجانب من الفقه تسميتها ، بمجموعه من الخصائص تجعلها منبئة الصلة ، و بحق ، عن كافة صور الجرائم التقليدية التي تعرفها جميع القوانين الجزائية في مختلف دول العالم. فالجريمة المعلوماتية سريعة الحدوث واسعة الأثر، صعبة التتبع و الكشف ، شائعة ، بطبيعتها ، بين أكثر من فاعل ، و عابرة ، في الكثير من الحالات ، للحدود و القارات ، و يتلشى الدليل على حصولها في زمن قياسي ، فلا يتخلف عنها ثمة آثار تدل على شخصيه الجاني .

و فوق هذا كله ، فإن معظم إجرام تقنية المعلومات موصوم بطابع الخسة ، إذ أن السمة الغالبة لتلك الجرائم هو أن مرتكبيها لا يواجهون الضحية مواجهة الأنداد ، بل يعمدون الى التخفى و التغطية ، و التمويه على جرائمهم و شخصياتهم ، بحيث يقدمون على أفعالهم الإجرامية و المجنى عليه يشعر أنه بمامن ، فتقع الجريمة كاملة و لا تظن الضحية ، بداءة ، الى تعرضها للإعتداء الإجرامى ، أو تظن بعد فوات الوقت و حصول معظم الضرر لها ، على نحو يصعب تدارك آثاره المدمرة .

و لعل أهم ما تتميز به الجريمة المعلوماتية هو جدة النشاط الذى يمثل الركن المادى لها ، بما لا يمكن معه القياس على أى من الجرائم التقليدية المعروفة فى الأنظمة العقابية الكلاسيكية . و أدت هذه الخاصية لتلك النوعية من الجرائم الى عدم



جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مكتب الوزير

إمكانية تطبيق نصوص قوانين العقوبات السارية عليها ، إحتراماً لمبدأ الشرعية الذي يمنع القياس فى التجريم ، فنجم عن ذلك ظهور فراغاً تشريعياً خطيراً ، يؤدى الى إفلات مرتكبيها من العقاب .

وقد أدى هذا الطابع الخاص و الخطير لتلك الجرائم الى تنبه المجتمع الدولى الى ضرورة مواجهة هذا النوع من الإجرام بتشريعات عقابيه خاصه . فكانت "الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإجرام المعلوماتى" فى عام ٢٠٠١ ، و هى ما إصطلح على تسميته باتفاقية " بودابست " ، من أول الإتفاقيات الدولية التى دقت ناقوس الخطر ، منبهة و منذرة من خطورة هذا الإجرام الجديد ، و مؤكدة على حتمية أن يولى المشرعون الوطنيون جهودهم لتجريم الانحراف فى عالم تقنيه المعلومات .

وأما على مستوى الدول العربيه فقد أبرمت "الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات" بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ ، و قد إنضمت لها مصر مؤخراً .

و قد ألزمت " الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات " ، فى مادتها الخامسة ، الدول الأطراف بأن تجرم مجموعة من الأفعال المبينة بتلك المادة ، إختلطت فيها الجرائم التقليدية بجرائم تقنية المعلومات الحديثه.

لذلك كله ، استشعر المشرع ضرورة أن يواكب هذا التطور السريع المتلاحق فى عالم الجريمة ، و الذى أتى وليدأ للثورة التى حدثت فى مجال الإتصالات و تكنولوجيا المعلومات فى مصر و سائر دول العالم منذ بدء الألفية الجديدة ، حتى لا يتخلف ، فى هذا المضمار ، عن الركب العالمى السائر .

وقد أثر المشرع ، فى تصديده لهذا الموضوع ، أن ينتهج نهجاً يجعل من "مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات " ملصباً على جرائم تكنولوجيا المعلومات الجديدة و التى لم يسبق تجريمها من قبل ، دون غيرها من الجرائم التقليدية المعروفة التى قد تستخدم تكنولوجيا المعلومات كوسيله لها . و قد كان الدافع للمشرع فى نهجه هذا هو ما إرتأه من ضرورة إفراد تشريع مستقل ، يجمع فىحوى تلك النوعية الحديثه من الجرائم ذات الأركان الماديه الجديدة و الغير مألوفة للقضاء الجنائى ، فلا تختلط بغيرها من الجرائم التقليدية التى قد تكون وسيله الإتصال الحديثه مجرد أداة لإرتكابها ليس أكثر ، و ذلك حتى يسهل على من سيتولون تطبيق نصوص المشروع مهمتهم . فضلاً عن ذلك ، فإن شالبيه الجرائم التقليدية من المتصور حدوثها بإستخدام تكنولوجيا الإتصال الحديثه كالنصب ، و التهديد ، و السب و القذف ، و التحريض لقب نظام الحكم . الخ ، ما إرتأى معه المشرع عدم



جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مكتب الوزير

جدوى تضمين هذا المشروع لمثل هذه الجرائم ، كونها تخرج تماماً عن الخصوصية التي إرتوى تمتعه بها ، على النحو السالف تبيانه.

كما عمد المشرع الى النأي عن الإطالة بغير طائل ، فركزت مواد المشروع على إفرد الجرائم الجديدة فى صورة جامع مانعه . و قد كان دافعه فى هذا هو أن الموضوع برمته جديد غير مسبوق فى مجال التشريعات العقابية ، ما يتعين معه أن تشكل مواد وحدة واحدة تنصب على التجريم ، دون سواه.

و تضمن المشروع ٢٨ مادة ، إستهلكت بمادة لتعريف المصطلحات الأساسية الحديثة فى مجال تكنولوجيا الإتصالات و تقنية المعلومات ، و التى وردت و إستخدمت بكثرة فى كل مواد المشروع . و قد راعت مادة التعريفات الا توغل فى الأمور التقنية لتكنولوجيا الإتصالات و المعلومات ، و إنما تقتصر على أن تبين ، فى غير إخلال ، المقصود من كل مصطلح. و قد وضع المشرع نصب عينيه فى صياغته لمادة التعريفات أن تتميز بالقدر اللازم من الوضوح فى التشريعات العقابية، احتراماً لمبدأ المشروعيه ، و بما يسمح لمن سيتولون تطبيق نصوص المشروع أن يكونوا على بينة من أمرهم .

و ضمت باقى مواد المشروع مجموعه من جرائم تقنية المعلومات التى لا يتصور وجودها بداءة بغير وسيله الإتصال الحديثة ، سواء أكانت الحواسب الآليه ، أو غيرها . و تشمل هذه الجرائم مجموعه من الأفعال ذات أركان مادية جديدة و غير مسبوقه فى مجال التشريعات العقابيه ، كالدخول الى المواقع بدون إذن ، أو الدخول باذن ثم تعدى حدوده عمداً ، و تعطيل أو تدمير أو حذف أو تغيير البرامج أو المعلومات أو البيانات المخزنة أو المعالجة على الحاسب الآلى ، أو الاعتراض و الإلتقاط بدون حق للبيانات المرسله عن طريق الشبكة المعلوماتيه أو جهاز الحاسب ، و ما فى حكمها ، أو التنصت عليها . كذلك ضمت مواد المشروع جرائم تعطيل أو إيقاف ، أو الحد من كفاءة ، أو التشويش على الشبكة المعلوماتية عن طريق إدخال ما يؤدي لذلك . و كذا تشمل الجرائم أفعال إبطاء أو تغيير تصاميم أو محتوى المواقع الإلكترونية ، أو البريد الإلكتروني . و كذلك جرائم إستخدام بريد الكترونى للغير فى أمر مسيء لصاحب البريد ، أو إنتحال صفة الغير بإنشاء موقع أو بريد الكترونى منسوب اليه زوراً ، و ذلك كله فى الأفعال التى نص عليها المشروع، أساساً ، فى المواد من ٣ الى ١٨ منه .

و نظراً لما شاع فى الفترة الأخيرة من قيام بعض المجرمين بإستخدام وتسخير شبكات المعلومات من أجل بث مواد دعائية تهدف الى الإضرار بأمن الوطن و سلامته ، فقد أفرد المشروع فى المادة ١٩ منه حكماً يسمح بحجب أو غلق



جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مكتب الوزير

المواقع او الروابط التي تبث على شبكة المعلومات و تمثل تهديداً للأمن القومي ، و جعل القول الفصل في المنع أو الحجب في يد القضاء ، دون غيره ، بأن إختص بالنظر في هذا الأمر و البت فيه محكمه الجنايات منعقدة في غرفه مشورة ، بعدما يرفع اليها الطلب عن طريق النيابة العامة .

و قرر المشروع مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في حال إدانته بأى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في مواد المشروع ، فضلاً عن الزامه بالتضامن بالوفاء بما قد يحكم به من عقوبات ماليه. و يأتي ذلك تطبيقاً للمادة ٢٠ من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

كما أفرد المشروع المادة ١٥ منه لتجريم إحجام الأشخاص الاعتبارية عن إبلاغ الجهات الرسمية في حال وقوعهم ضحية أى من الجرائم المنصوص عليها في المشروع . فعاقبت مواد المشروع ، في هذه الحالة ، المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى . و بذلك يتفرد المشروع بهذه المادة التي لا مثيل لها في الإتفاقيات الدولية المشار اليها سلفاً ، و لا في القوانين المقارنه العربية أو الأوروبية . و تأتي هذه الإضافة من المشرع إستجابته لتيار فقهي كبير ينادى بضرورة تجريم الإحجام عن التبليغ من الأشخاص الاعتبارية ، خوفاً من إهتزاز الثقة فيها ، لكون هذا السلوك السلبي يشكل حجر عثرة في طريق قيام جهات التتبع و الضبط بدورها في مواجهه جرائم تقنية المعلومات على الوجه الأكمل .

كما تفرد المشروع أيضاً بنصه على أنه في حال كان الجاني موظفاً عاماً و ارتكب الجريمة أثناء و بسبب وظيفته فيجب الحكم بعزله ، إذ يكون بهذا قد أخل بالنزاهة المفترضان في شاغل الوظيفة العامة ، فلم يعد أهلاً لها .

وإنتهج المشروع نهج التشديد في جميع موادها إذا وقعت الجريمة على الدولة أو أحد أجهزتها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، بأن رفع الفعل الى مصاف الجنايات ، لما يمثله من خطورة على المصلحه العامة ، فضلاً عن ما يتصف به من جرأة و تجاسر من الجاني ، يستوجب مقابله بالأخذ بالشدّة إعمالاً لمقتضيات الردع.

وانطلاقاً من ذات الفكر في ضرورة التشديد في العقوبة كلما زادت درجة خطورة السلوك الإجرامى، فقد خصص المشروع المادة ٢٢ منه لمواجهة حاله ما إذا كان الغرض أو القصد من وراء ارتكاب أى من الأفعال المؤثمه هو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر و تعطيل أحكام الدستور و الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى ، الى آخر ما تناولته المادة من أغراض إجراميه تهدد حياة الدولة تهديداً مباشراً . فرفع المشروع العقوبة في هذه الحالة لتصل للمسجن المؤبد .



جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مكتب الوزير

وحرص المشروع ، بطبيعة الحال ، على النص على العقوبات التكميلية كالمصادرة لأية أدوات أو مهمات تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التسهيل لإرتكابها ، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية . وكذلك الغلق للمنشأة أو الكيان في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة أحد الأشخاص الإعتبارية الخاصة .

وأخيراً ، ونظراً لما تشكله جرائم " تقنيه المعلومات " من خطورة غير مسبوقة في المجال الجنائي ، وما ينجم عنها في الكثير من الأحيان من آثار بالغة السوء ، صعبه التدارك ، على الأفراد و الأموال و المجتمع بأسرة ، وما يتعين أن يقابله ذلك من شدة من جانب المشرع ، فقد نص المشروع في المادة ٢٧ على معاقبة الشروع في الجريمة بذات عنوبة الجريمة التامة .

وبتشرف وزير العدل بالتقدم بمشروع القانون المرافق إلى مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة والمسير في إجراءات إستصداره .

وزير العدل

كس

المستشار /

تصديقاً في ٢٠١٥/٣/٢٤

(محمودة صابن)

مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم () لسنة ٢٠١٥

في شأن مكافئه جرائم تقنية المعلومات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى قانون العقوبات ،
وعلى قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ،
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن انضمام
مصر الى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

نرر القانون الآتي نصه

مادة ١:

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ و العبارات الآتية المعنى المبين
قرين كل منها :

تقنية المعلومات:

أى وسيلة أو مجموعه وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لتخزين ،
وأسرجاج ، وترتيب ، ومعالجه ، وتطوير ، وتبادل المعلومات أو البيانات ، ويشمل
ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لاسلكياً .

مزود الخدمة:

أى شخص طبيعى أو معنوى يزود المستخدمين بخدمات للتواصل بواسطه تقنيه المعلومات ، و يشمل ذلك من يقوم بمعالجه أو تخزين المعلومات نيابه عن مقدم خدمه الإتصالات ، أو المعلومات .

البيانات:

كل ما يمكن إنشائه أو تخزينه ، أو معالجته ، أو تخليقه ، أو نقله ، أو مشاركته، أو نسخه بواسطه تقنيه المعلومات ، كالأرقام والحروف الرموز والإشارات والصور والرسوم والأصوات ، وما إليها من ايه معلومات .

البرنامج المعلوماتى :

مجموعه من التعليمات و الأوامر ، قابله للتنفيذ باستخدام تقنيه المعلومات .

النظام المعلوماتى :

مجموعه برامج وأدوات معدة لغرض إدارة و معالجه البيانات والمعلومات.

شبكة معلوماتية :

مجموعه من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطه معاً ، ويمكنها تبادل المعلومات و الإتصالات فيما بينها ، و منها الشبكات الخاصه ، و العامه و شبكات المعلومات الدوليه .

الموقع:

مكان له عنوان محدد على شبكه معلوماتية ، يهدف الى اتاحه البيانات والمعلومات .

صفحة مفقودة

العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنتين و غرامه لا تقل عن ٢٠ الف جنيه و لا تجاوز ١٠٠ الف جنيه .

مادة ٤:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامه لا تجاوز ٣٠ الف جنيه ، او بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل الى موقع أو نظاماً معلوماتياً مستخدماً حقاً مخول له ، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان او مستوى الدخول.

فإذا وقعت الجريمة على موقع أو نظام معلوماتى يدار بمعرفة الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو مملوك لها أو يخصها ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و بغرامه لا تقل عن ٥٠ الف جنيه و لا تجاوز ١٥٠ الف جنيه .

مادة ٥:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من أتلف ، أو عطل ، أو دمر ، أو شوه ، أو غير، أو عدل مسار ، أو الغى كلياً أو جزئياً ، بدون وجه حق ، البرامج أو البيانات أو المعلومات المخزنة أو المعالجه أو المولدة أو المخلقه على أى نظام معلوماتى وما فى حكمه ، أياً ما كانت الوسيله التى إستخدمت فى الجريمة .

فإذا كانت هذه البرامج أو البيانات او المعلومات تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة تكون العقوبة السجن.

مادة ٦:

يعاقب بالسجن و بغرامه لا تقل عن ٥٠ الف جنيه و لا تجاوز ٢٥٠ الف جنيه كل من أدخل الى شبكه معلوماتيه ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها ، أو إعاقتها ، أو التنصت عليها أو إعتراض عملها .

العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنتين و غرامه لا تقل عن ٢٠ الف جنيه و لا تجاوز ١٠٠ الف جنيه .

مادة ٤:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامه لا تجاوز ٣٠ الف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل الى موقع أو نظاماً معلوماتياً مستخدماً حقاً مخول له ، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان او مستوى الدخول.

فإذا وقعت الجريمة على موقع أو نظام معلوماتي يدار بمعرفة الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو مملوك لها أو يخصها ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و بغرامه لا تقل عن ٥٠ الف جنيه و لا تجاوز ١٥٠ الف جنيه .

مادة ٥:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من أتلف ، أو عطل ، أو دمر ، أو شوه ، أو غير، أو عدل مسار ، أو الغى كلياً أو جزئياً ، بدون وجه حق ، البرامج أو البيانات أو المعلومات المخزنة أو المعالجه أو المولدة أو المخلقه على أى نظام معلوماتي وما في حكمه ، أياً ما كانت الوسيله التي إستخدمت في الجريمة .

فإذا كانت هذه البرامج أو البيانات او المعلومات تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة تكون العقوبة السجن.

مادة ٦:

يعاقب بالسجن و بغرامه لا تقل عن ٥٠ الف جنيه و لا تجاوز ٢٥٠ الف جنيه كل من أدخل الى شبكه معلوماتيه ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها ، أو إعاقتها ، أو التنصت عليها أو اعتراض عملها .

فإذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتيه تخص الدولة أو أحد الأشخاص الإعتباريه العامه ، أو تدار بمعرفتها ، تكون العقوبه السجن المؤبد أو المشدد و غرامه لا تقل عن ١٠٠ الف جنيه و لا تجاوز ٥٠٠ الف جنيه .

مادة ٧:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من التقط أو إعترض بدون وجه حق أيه معلومات أو بيانات أو أرقام أو رسائل أو حروف أو شفرات أو صور ، مما هو مرسل عن طريق شبكه معلوماتيه ، أو أحد أجهزة الحاسب الألى وما فى حكمها، أو تنصت عليها .

فإذا كان فعل الإعتراض أو الإلتقاط أو التنصت قد وقع على معلومات أو بيانات أو أرقام أو حروف أو شفرات أو صور تخص الدولة أو أحد الأشخاص الإعتباريه العامه تكون العقوبه السجن و غرامه لا تقل عن ١٠٠ الف جنيه و لا تجاوز ٥٠٠ الف جنيه .

مادة ٨:

يعاقب بالحبس و بغرامه لا تقل عن ٢٠ الف جنيه و لا تجاوز ١٠٠ الف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أثلف أو عطل أو أبطأ أو شوه أو أخفى ، أو غير تصاميم أو محتوى موقعاً خاصاً بشركه أو مؤسسه أو منشأة ، بدون وجه حق .

فإذا وقعت الجريمة على موقع يدار بمعرفه أو لحساب الدوله أو أحد الأشخاص الإعتباريه العامه ، أو مملوكاً لها ، أو يخصها ، تكون العقوبه السجن و غرامه لا تقل عن ١٠٠ الف جنيه و لا تجاوز ٥٠٠ الف جنيه .

مادة ٩:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامه لا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو إخترق بريداً الكترونياً ، أو موقعاً ، خاصاً بأحد الناس .

فإذا وقعت الجريمة على بريد الكتروني خاصاً بأحد الأشخاص الإعتباريه الخاصه تكون العقوبه الحبس و غرامه لا تجاوز خمسين الف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا وقعت الجريمة على بريد الكتروني يخص الدوله أو أحد الأشخاص الإعتباريه العامه تكون العقوبه السجن و غرامه لا تجاوز ٥٠ الف جنيه .

مادة ١٠:

يعاقب بالحبس و بغرامه لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من إستخدم بريداً الكترونياً لا يخصه في أمر يسىء الى صاحب البريد .

مادة ١١:

يعاقب بالحبس و بغرامه لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من إصطنع بريداً الكترونياً أو موقعاً ، ونسبه زوراً الى شخص طبيعى أو إعتبارى .

فإذا استخدم الجانى البريد أو الموقع المصطنع فى أمر يسىء الى من إصطنع عليه ، تكون العقوبه الحبس الذى لا تقل مدته عن سنتين .

وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الإعتباريه العامه تكون العقوبه السجن .

مادة ١٢ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و غرامه لا تقل عن ٢٠ الف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ الف جنيه ، كل من جاز أو أحرز أو صنع أو انتج أو إستورد أو صدر أو تداول بأى صورة من صور التداول :
إيه أدوات أو برامج مصممه ، أو محورة ، أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز ، بغرض إستخدامها فى إرتكاب أو تسهيل إرتكاب إيه جريمة ، أو إخفاء آثار أو أدله أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٣ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و غرامه لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز ١٥ الف جنيه كل مزود خدمة أفشى بغير إذن أو طلب من إحدى جهات التحقيق البيانات الشخصية لأى من مستخدمى خدمته ، أو إيه معلومات أخرى تتعلق بالمواقع التى يدخل إليها ، أو الأشخاص والجهات التى يتواصل معها . وتتعدد عقوبة الغرامه بتعدد المجنى عليهم من مستخدمى الخدمة .

مادة ١٤ :

يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن سنتين كل من أنشأ، أو ساهم فى إنشاء ، موقعاً على شبكه معلوماتيه يهدف الى الترويج لإرتكاب إيه جريمة من المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، أو أى من القوانين الخاصه .

مادة ١٥ :

يعاقب بالحبس المسئول عن الإدارة الفعليه لأى شخص إعتبارى ، إذا تعرض الموقع أو البريد الإلكتروني المخصص للكيان الذى يديره لأى جريمة من الجرائم

المنصوص عليها في هذا القانون ، ولم يبلغ بذلك الجهات الرسمية المختصة وقت علمه بالجريمة .

مادة ١٦ :

يعاقب بالحبس الذي لا يزيد عن سنة و بغرامه لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ الف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مسئول عن إدارة أحد المواقع تسبب بإهماله في تعرض الموقع لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وكان ذلك ناشئاً عن عدم تحوطه ، وعدم اتخاذه التدابير والإحتياطات التأمينية اللازمة المعمول بها في مجال تقنيه المعلومات .

مادة ١٧ :

يعاقب بالحبس و بغرامه لا تقل عن ٢٠ الف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ الف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مسئول عن إدارة أحد المواقع ، أو نظاماً معلوماتياً ، إذا تعرض موقعه أو نظامه لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، فعبث بأدلتها الرقمية ، ما ترتب عليه إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة أو صيرورته عديم الجدوى .

مادة ١٨ :

يعاقب بالحبس الذي لا يزيد عن سنة و بغرامه لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ الف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مسئول عن إدارة أحد المواقع الغير متاحه للكافة ، لم يضع رساله تحذيريه في مستهل موقعه تنبه المستخدم بعدم جواز الدخول الا للمصرح لهم فقط ، وبوجوب مغادرة الموقع على الفور منعاً من الوقوع تحت طائلة القانون .

مادة ١٩ :

لجهات التحرى و الضبط المختصة ، إذا ما رصدت قيام مواقع تبث من داخل الجمهورية ، أو خارجها ، بوضع أية عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام ، أو أية مواد دعائية ، أو غيرها ، من شأنها تهديد الأمن القومى ، ان تعرض محضراً بذلك على جهات التحقيق وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع محل البث ، أو حجب بعض روابطها .

وتقوم جهة التحقيق بعرض طلب الإذن على محكمة الجنايات ، منعقدة فى غرفة مشورة خلال أربع و عشرين ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيها . وتصدر محكمة الجنايات قرارها فى الطلب ، فى ذات يوم عرضه عليها ، إما بالقبول أو الرفض .

ويجوز فى حاله الاستعجال لوجود خطر حال وضرر وشيك الوقوع من شأنه تعريض أمن البلاد للخطر ، أن تخطر جهات التحرى والضبط المختصة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات/ليقوم على الفور باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحجب الموقع أو المواقع ، أو الروابط ، المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

وعلى جهة التحرى و الضبط الطالبه أن تعرض محضراً تثبت فيها ما تم من إجراءات ، وفق الفقرة السابقة ، على جهات التحقيق وذلك خلال ثمانية و اربعين ساعة من تاريخ الإخطار الذى وجهته للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ، وتتبع فى هذا المحضر ذات الإجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة ، وتصدر محكمة الجنايات قرارها ، فى هذه الحالة ، إما بتأييد ما تم من إجراءات حجب ، او الغائها .

فإذا لم تعرض الجهة الطالبة المحضر المشار اليه فى الفقرة السابقة فى الموعد المحدد ، يعد الحجب الذى تم كأن لم يكن .

مادة ٢٠:

يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، و بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ الف جنيه و لا تجاوز مليون جنيه ، كل مزود خدمة أمتنع عن تنفيذ القرار الصادر من محكمة الجنايات بحجب أحد المواقع او الروابط المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من ذات القانون.

فإذا ترتب على الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة وفاة شخص أو أكثر أو الإضرار بالأمن القومى ، تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد ، وغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين جنية و لا تجاوز عشرين مليون جنيه .

مادة ٢١:

إذا وقعت أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بواسطه شخص إعتبارى خاص ، يحكم فى حالة الإدانة ، فضلاً عن العقوبة المقررة عن الجريمة ، بوقف نشاطه مدة مساوية لمدة العقوبة ، أو مدة ثلاث سنوات على الأكثر .

وفى الحالات التى يتعين لمزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية ، وكان الشخص الإعتبارى المدان بأى جريمة منصوص عليها فى هذا القانون لم يحصل على الترخيص ، فيحكم فضلاً عن العقوبات المقررة للجريمة ، بالغلاق .

مادة ٢٢:

إذا وقعت أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمانة للخطر ، أو تعريض حياة المواطنين وأمنهم للخطر ، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها ، أو تعطيل أحكام الدستور او القوانين أو اللوائح ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام

الإجتماعى ، أو إزدراء أحد الأديان السماوية ، أو الإعتداء على أى من الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور ، تكون العقوبه السجن المؤبد أو المشدد .

مادة ٢٣:

يجب فى حالة الحكم بالإدانة فى أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، أن تحكم المحكمة بمصادرة الأدوات أو الآلات أو المعدات أو الأجهزة، أو غيرها مما يكون قد استخدم فى ارتكاب الجريمة ، أو أسهم فى ارتكابها.

مادة ٢٤:

إذا وقعت أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمعرفة أحد الموظفين العموميين و كان ذلك أثناء و بسبب تأديته لوظيفته ، فيجب عند الحكم بالإدانة ، أن تحكم المحكمة بعزلة من وظيفته .

مادة ٢٥:

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى بذات العقوبات عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، متى ثبت علمه بها ، وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد سهل وقوع الجريمة .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم عليه من عقوبات مالية بموجب أحكام هذا القانون ، مع المدانين بإرتكابها .

مادة ٢٦:

يلتزم مزودو الخدمة باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير التقنية اللازمة نحو حفظ وتخزين محتوى النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات وكذا حفظ وتخزين بيانات خط سير حركة رسائل البيانات وذلك لمدة تسعين يوماً.

مادة ٢٧:

يعاقب على الشروع فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة.

مادة ٢٨:

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس الجمهورية

عبد الفتاح السيسي